جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعداد الطلبة:

- صوفي كمينة
- روني نذير

تحت إشراف الأستاذ:

قاسمي يوسف

لجنة المناقشة

- الأستاذ بويحي جمال .....رئيسا.
- الأستاذ قاسمي يوسف.....مشرفا ومقررا.
- الاستاذ شيتر عبد الوهاب .....ممتحن.

السنة الجامعية 2013-2014

الإهداء

*إلى أعزّ ما لدي في الوجود والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

*إلى كل أفراد عائلتي وعلى رأسهم أختاي "يسمينة" و"صارة".

*إلى رفيقات الدرب والعمر"ليدية" و"صارة".

*إلى كل الأحباب أينما كانوا وحيثما وجدوا.

*إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

*إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

" **صوفي كهينة** "

الإهداء

*بسم الله الرحمن الرحيم.

*الحمد لله لربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

*أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

*الوالدين العزيزين اللذان كانا سندًا لي في هذه الحياة.

*جميع أخواتي، خاصة أختي الصغيرة.

*كل أفراد عائلتي وكل الأحباب وكل أصدقائي.

*من شاركني في هذا العمل "كهينة".

" **روني نذير**"

كلمة الشكر

*الشكر لله والحمد لله الواحد القهار الذي منحنا القدرة والقوة لإنجاز هذه المذكرة.

*نتقدم بشكرنا وتقديرنا للأستاذ المشرف "قاسمي يوسف" الذي ساعدنا كثيرا لإنجاز هذا العمل بفضل إشرافه وتوجيهاته العلمية والعملية.

*شكر جزيل نتقدم به إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

*شكر وتقدير كبيرين نحملهما لكل الأساتذة الذين ساهموا في تحصيلينا العلمي من الإبتدائي وصولا إلى الجامعة.

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية

- إلخ: إلى آخره.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- L.A.D.D.H: Ligne Algérienne pour la Défense des Droits de l'Homme.
- OP.cit: Opère citato, cité Précédemment .
- P: Page.
- P P: de Page à Page.
- U.N.E.S.C.O: Organisation des Nation Unies pour l'éducation, la Science et la Culture.

مقدمة

لقد تعاظم الإهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان خاصة في الفترة الأخيرة التي كثُرت فيها إنتهاكات هذه الحقوق، فبعدما كانت مجرد قضية داخلية تتكفل بها الدولة في حدود قوانينها وأنظمتها، أصبحت ذات قيمة عالمية تتجاوز كل الحدود الجغرافية والخلافات الإديولوجية، ومن ثم تم التمسك بها من طرف جميع البشر بغض النظر عن الجنس أو الديانة أو الأصل القومي أو العرقي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي أو أي وضع آخر.

وإنّ الحديث عن حقوق الإنسان تصاعد تدريجيا حتى كاد الدفاع عنها أن يصبح شعيرة من الشعائر فلقد صار اليوم مبدأ إحترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتُتخذ كمقياس للنمو وتلبية الحاجات الأساسية التي تُستخدم في تحديد مستوى تطور الدول إقتصاديا وماديا، فالمفهوم إكتسب عالمية ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار[1].

هكذا زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي، حيث توجد أكثر من مئة معاهدة وإتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وشكلت هذه الإتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجعية الدولية لحقوق الإنسان[2].

لكن حتى وإن تم تقبُل فكرة العالمية بالنسبة لتبني النصوص الدولية لحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن إنكار الإختلاف والتباين المجود بين الدول في تطبيق وإعتماد هذه النصوص، فلكل دولة خصوصيات تميزها عن غيرها.

وبناءا على ذلك فإن أهمية حقوق الإنسان على مستوى الدول والشعوب تقوم على أسس مختلفة ومتفاوتة حسب الإتجاهات، فهناك من يفرق بين الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية، كما أنّ هناك من ينطلق من الفكر الليبرالي والفردي مثلما هو الحال في الدول الغنية ودول الشمال خاصة عكس دول

---

[1]– زيادة رضوان، **الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005، ص.145.

[2]– فائق محمد، **حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، المرجع نفسه، ص.68.

الجنوب التي تنطلق من الفكر التضامني والتعاوني، وإضافة لهذا فإن بعض الدول تتبنى المصادر العالمية كوسيلة لتطبيق حقوق الإنسان وحمايتها بينما البعض الآخر يعتمد على النصوص الإقليمية أو الوطنية في الحماية والتطبيق[1].

ومن هنا ظهرت عالمية حقوق الإنسان في عالم يتميز بإختلاف وتنوع ثقافي، حيث برزت إتجاهات متباينة حول إشكالية العالمية والخصوصية الثقافية، أولها الإتجاه الذي يدعو لعالمية الحقوق وتوحيد تطبيقها على جميع الأسرة البشرية بدون إستثناء أو تمييز، وثانيها الإتجاه المتمسك بالخصوصيات الثقافية والذي يدعو إلى تطبيق حقوق الإنسان على نحو يتوافق ويضمن إحترام الخصوصيات التي تميز كل الشعوب والمجتمعات، وأخيرا الإتجاه الذي ينادي بالتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية.

والحقيقية لا تسمح بالتضحية بعالمية حقوق الإنسان ولا بالخصوصية وبالتالي يجب أن تظهر العالمية من خلال التنسيق بينها وبين متطلبات وخصوصيات الدول وليس من حيث التوحيد في تطبيق الحقوق على كل البشر، وعليه فمن الضروري أن تكون العالمية نسبية أمام الواقع لدرجة أنه يمكن القول إنّ هذه العالمية تتحقق فقط في ضرورة التوافق بين المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمشتركة بين الإنسانية جمعاء مع الأخذ في الإعتبار والإعتراف بأنّ حقوق الإنسان يمكن أن تتأثر بالتاريخ وبالسياسة والثقافة والدين والإقتصاد والجانب الإجتماعي، لذلك فإنّ الإنسان لا يحقق حقوقه إلاّعن طريق الوساطة القائمة بين الثقافة العالمية والثقافة الشخصية[2].

وعلى هذا الأساس طرحنا التساؤل التالي: **إلى أيّ مدى يمكن التوفيق بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية التي تميز مختلف الشعوب والأمم؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين: **الفصل الأول** يتناول **الحركة العالمية لحقوق الإنسان**، وسيتم فيه التأكيد على الطابع العالمي لمبادئ هذه الحقوق، وهو ما يتضح من

[1]- عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص ص.63 -64.

[2]- المرجع نفسه، ص.63.

خلال الإجماع حول المفهوم العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وحجج أنصار العالمية من جهة أخرى، وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الأول.

وفيما يخص المبحث الثاني سنوضح فيه كيف تمّ تكريس حقوق الإنسان على المستوى العالمي، بإعتبار أنّ الإعتراف بعالمية الحقوق لا يكفي بل يجب توفير حماية عالمية لها، وهو ما سعت إليه المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، حيث قامت بجهود دولية فعّالة في سبيل تحقيق ذلك، وإنّ التكريس الفعلي لحقوق الإنسان لم يتأكد إلاّ بعد أن تمّ الإتفاق على إقرارها في المواثيق الدولية.

أما **الفصل الثاني** سنبين من خلاله، **أبعاد الجدل القائم بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان،** خاصة وأنّ المفهومين يبدوان منذ الوهلة الأولى أنهما على طرفي نقيض، وعليه سنتوقف في المحبث الأول عند التعارض الموجود بين العالمية والخصوصية، مبرزين المقصود بالخصوصية الثقافية وكذا إختلاف مفهوم حقوق الإنسان بإختلاف الثقافات، ثم بعد ذلك سنوضح مبررات تصدي الخصوصية الثقافية لعالمية حقوق الإنسان.

وفي المبحث الأخير سنحاول الوصول إلى حل للجدل القائم بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان والمتمثل في تبني نظام عالمي دون إهدار الخصوصيات المختلفة التي تميز الشعوب والأمم، وفي سبيل تحقيق ذلك جرى التأكيد على أنّ إحترام الخصوصيات الثقافية لا يتنافى وعالمية حقوق الإنسان بل بالعكس يعتبر كتجسيد لها، كما أكدنا على أنّ التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ضرورة حتمية لا سبيل للإفلات منها.

الفصل الأوّل

الحركة العالمية لحقوق الإنسان

ظهرت مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي بعد إنتهاء الحرب العالمية، فكانت هناك حركة دولية متواصلة ومثابرة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبإزدياد إنتهاكات حقوق الإنسان إشتدّ الإهتمام بقيادة هذه الحقوق نحو العالمية.

وعلى الرغم من صدور الإعلان العالمي إلا أنّ العالمية كانت مهمّشة من طرف المجتمع الدولي، والسبب هو أنّ حقوق الإنسان كانت محور الصراع الإديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي، وبإنهيار الإتحاد السوفياتي وإنتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين إستغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لتنفرد بقيادة العالم والسيطرة عليه في شتى المجالات سواء الإقتصادية أو السياسية أو الثقافية وحتى المجال المتعلق بحقوق الإنسان، وترتب على ذلك دفع حركة حقوق الإنسان بقوّة نحو العالمية[1].

وبإزدياد الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان تعمّق الطابع العالمي لهذه الحقوق[2] **(المبحث الأول)**، وكذلك تعاظمت حركتها العالمية خاصة من خلال تكريسها على المستوى العالمي **(المبحث الثاني)**.

[1]– إمام حسانين، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: "نموذج السعودية"**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص.13.

[2]– معزوز علي، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2005، ص.29.

المبحث الأوّل

الطابع العالمي لحقوق الإنسان

مع المستجدّات العالمية الجديدة أصبحت حقوق الإنسان ذات قيمة عالمية، وعليه إنتقلت هذه الحقوق من مجرد شأن من الشؤون الداخلية حيث تضطلع الدولة وحدها بتنظيمها، لتصبح جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي[1].

وبإعتبار مسألة تنظيم حقوق الإنسان صارت اليوم بمثابة هدف جماعي، قائم على أساس إندماج كلّي للأنظمة السياسية سواء المتشابهة أو المتضاربة معًا، فإنّ هذا الإندماج الكلي الذي يسعى لتحقيق غاية مشتركة يؤكد على الصفة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان[2].

ولإبراز الطابع العالمي الذي يميز حقوق الإنسان يستوجب الأمر منا التعمّق أكثر في أهم الجوانب التي تظهر وتؤكّد عالمية هذه الحقوق، سواء المفهوم العالمي لحقوق الإنسان(**المطلب الأول**)، أومبررات أنصار العالمية التي تسعى لترقية حقوق الإنسان إلى العالمية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

الإجماع حول المفهوم العالمي لحقوق الإنسان

لم يحتل موضوع أهمية كتلك التي نالها مفهوم حقوق الإنسان سواء على مستوى العلاقات الداخلية أم على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أم من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية[3].

---

[1]– فائق محمد، المرجع السابق، ص.79.

[2]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص.62.

[3]– بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلى، طارق إبراهيم الدسوقي، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.34.

وعليه فقد تعمّقت مفاهيم حقوق الإنسان على مرّ العصور، وأصبحت تدريجيا تتصدر إهتمام العالم مما إستوجب إقتيادها نحو العالمية، وهو ما جعل من مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً عالميا بإمتياز[1].

وإنّ العالمية تبرز قبل كل شيء في التعريف ذاته لحقوق الإنسان**(الفرع الأول)**، وتتأكد من خلال الإقرار بمبدأ تكامل وترابط حقوق الإنسان المعترف بها دوليا**(الفرع الأول)**.

الفرع الأول

مظاهر العالمية في تعريف حقوق الإنسان

إنّ العالمية تظهر بصفة عامة من خلال الإنفتاح ورغبة التعرّف على الآخر بهدف التفاعل والتكامل فهي تعبّر عن طموح الإرتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي، فهي إذن تفتّح على ماهو عالمي[2].

أمّا بالنسبة للعالمية في مجال حقوق الإنسان، فتظهر من خلال عرض بعض التعاريف المتعلقة بحقوق الإنسان ونخص بالذكر مايلي:

تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق، الحريات والإمتيازات الممنوحة للإنسان بهذه الصفة، بمعنى آخر لمجرّد كونه كائنًا بشريًا[3].

كما يقصد بحقوق الإنسان تلك المطالب الواجبة الوفاء بقدرات وإمكانيات معيّنة تقوم على أساس أخلاقي لجميع البشر دون تمييز وعلى قدم المساواة[4].

---

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.31.

[2]– عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، **حقوق الإنسان في ظلّ النظام الجديد: ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان**، كتاب متوفر على الصفحة الرسمية لجامعة أم القرى، ص.9، المتوفرة على الموقع التالي:

http://uqu.edu.sa/page/ar/85694, 02-04-2014.

[3]–GRAWITZ Madeleine, Lexique Des Science Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris, 2000, P.135.

[4]– غربي عزوز، **ترقية حقوق الإنسان بالجزائر: دراسة حالة اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2006، ص.26.

وتعني كذلك تلك الحقوق التي يُعتقد أنّ كل من البشر ينبغي أن يتمتّعوا بها لأنّهم آدميّون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، والدولة لا تستطيع منعها فهي إستحقاقات لا لُبس حولها سواء في القانون الدولي أو الوطني[1].

إضافة لهذا عرّف فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمّن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أوالإنتهاك[2].

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان فكرة قانونية تقوم على أساس أنّ كل إنسان يمتلك حقوقا عالمية مهما كان النظام القانوني الذي يحضع له، ومهما كانت العوامل المحمية مثل العرق أو الجنسية...إلخ[3].

أما تعريف حقوق الإنسان في الإسلام[4]، فيرى يوسف القرضاوي أحد المفكرين السياسيين أنّ الإسلام عُني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، كل إنسان من أيّ جنس كان، ومن أيّ إقليم كان، وذلك بناءًا على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان .

---

[1]– محمود إسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع**، دار مجدلاوي للنشر والتوسيع، الأردن، 2002، ص.20.

[2]– إبراهيم أحمد خليفة، **حقوق الإنسان: أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.23.

[3]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص.20.

[4]– ترتكز مفاهيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على طابع الضرورة المؤسس على العقيدة، وهو طابع يقوم على ضمان معنى الإنسانية، فالإسلام دين عالمي ولم يرسل النبي"صلى الله عليه وسلم" للعرب فقط فدعوته جاءت للناس جميعًا، وقد إنطلق الإسلام من قاعدة أساسية ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي أنّ أصل الإنسان واحد ومصيره واحد، وعليه فتتميز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام بأنها ذو بعد أخلاقي عميق وهي ذات خصائص ثلاث تتمثل فيما يلي: أنها منحة ربانية إلاهية وليست منحة من دولة أو حاكم، وأنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر الجنس البشري، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة العنصرية والنظم التميزية الأخرى على المستوى الوطني والدولي، وكذلك أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو الوقف لمجرّد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها لأنها جزء من الشريعة الإسلامية، أنظر: مازن ليلو راضي، حيدر أدهم الهادي، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص.44–47.

كما يعتبر محمد الغزالي حقوق الإنسان في الإسلام "**أنّها ليست منحة من الملك أو الحاكم، أو قرارًا صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، فهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يُسمح بالإعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها**"[1].

إستنادا لهذه التعاريف فإن مصطلح حقوق الإنسان يشير بالضرورة لجميع البشر، وعليه لا يمكن تصورها لو أنها لم تكن عالمية، وبعبارة أخرى فإن فكرة حقوق الإنسان تعريفها يوحي بالشمولية لأنها حقوق ترتبط بالإنسان بمجرد حقيقة إنتمائه إلى الجنس البشري[2]، وبالإضافة إلى ذلك فالعالمية إذن تستخلص وتستشف أولاً وقبل كل شيء من التعريف ذاته لحقوق الإنسان وأنه رغم تعدد المفاهيم وإختلافها فهي تشكل في النهاية روافد تصب في نهر واحد يمتاز بالعالمية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ العالمية نوعان في مجال حقوق الإنسان، فنجد العالمية الأخلاقية لحقوق الإنسان التي تتوافق تمامًا مع مفهوم حقوق الإنسان فبإعتبار هذه الأخيرة يمتلكها المرء لأنه إنسان فمن المنطقي التمسك بها عالميا من طرف كل البشر، وهناك الطابع العالمي لمعايير حقوق الإنسان وهو النوع الثاني، فبإعتبار مبادئ حقوق الإنسان مقبولة عالميا على الأقل لفظيا أو كمعايير مثلى، فعادة ما تعلن الدول القبول بهذه الحقوق والإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[4].

ومما سبق يتضح أنّ عالمية حقوق الإنسان تعني شمولية مبادئ حقوق الإنسان في كافة المجتمعات الإنسانية بدون تمييز مهما كان موقعها وأيًا كانت الإختلافات السياسية والإقتصادية والإجتماعية الثقافية التي تميز مجتمع عن آخر، وهو ما يسمح بتوحيد منظومة حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

لقد دخلت حقوق الإنسان في المجري العام للنقاش الفلسفي والسياسي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وفي ظل الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي برزت فكرة ثنائية الحقوق

[1]– نقلا عن زيادة رضوان، المرجع السابق، ص ص. 152– 153.

[2]– LEVINET Michel, théorie générale des droits et libertés, 4eme éditions,édition Nemesis, Belgique, 2012, p.291.

[3]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.33.

[4]– جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998 ، ص ص.11–12.

القائمة على تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

إنّ مناقشة التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان قد تعرضت إلى عدة عقبات من طرف الدول الليبرالية الكبرى التي كانت تعتبر الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مجرد تطلعات لا أكثر.

وتجد فكرة الثنائية السابقة الذكر أساسها في معيار إيجابية الحقوق وسلبياتها، ومدى إلزامية تدخل الدولة وهو المعيار الذي تجاوزه فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم التوصل إلى أنّ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هي حقوق تتحقق بتطبيق نظرية السياسة العامة التي تستوجب تكاثف جهود كل الفواعل داخل الدولة، فلم تعد إلتزام مُلقى على عاتق الدولة فقط، وبهذا الشكل إقتربت هذه الحقوق(الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية) من الحقوق المدنية والسياسية[1].

بعد ذالك ظهرت فكرة الترابط بين حقوق الإنسان والتي تعني أنّ التمتع بأيّ طائفة من الحقوق هو شرط مسبق وضروري للتمتع بالطائفة الأخرى، حيث تتآزر جميع الحقوق مع بعضها البعض لحماية الكرامة الإنسانية، فهي وحدة تكاملية ولا يتصور أن يتمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [2].

من جهة أخرى فإن مبدأ الترابط بين حقوق الإنسان هي مسألة التوافق بين الحماية الفردية والعدالة الإجتماعية وليس أولوية حقوق عن أخرى، والدليل على ذلك هو أن كل موضوع له علاقة بحقوق الإنسان ينطوي على إتجاهين الأول عمودي، والثاني أفقي، فالإتجاه العمودي هو علاقة المواطن بسلطته، أما الإتجاه الأفقي فهو حقوق الآخرين علينا، وبإسقاط هذين الإتجاهين على القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنّ الإتجاه العمودي يتضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تجمع المواطن بالسلطة، والإتجاه الأفقي يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يستوجب على الدولة تحقيقها، وبناءًا على

[1]– بن عثمان فوزية، "**حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، بجاية، 2012، ص.186.

[2]– الهلسة أيمن أديب، "**البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 2008: نحو تفعيل ترابط الحقوق، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة**"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد01، 2012، ص.78.

ذلك تأخذ من الأغنياء لتعطي للفقراء وهذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد الدولي، تلتزم الدولة الغنية بمساعدة الدول الفقيرة[1].

لقد تم تأكيد مبدأ ترابط الحقوق في العديد من الوثائق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأخيرة منه، على أنه لا يُعترف بإحترام بعض الحقوق على حساب إحترام حقوق أخرى، بإعتبار أن بعض الحقوق مشروطة بحقوق أخرى[2].

وبمناسبة تحضير العهدين الدوليين للأمم المتحدة في سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، يتبين أنّ هناك إعتراف بترابط حقوق الإنسان حيث إقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[3].

وإنه بإعتماد البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة الذي طُرح للتوقيع أمام الدول في عام 2009، تشكلت نقلة نوعية لحماية الحقوق التي يحتويها على الصعيد الدولي، فللمرة الأولى أصبحت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تُعامل معاملة الحقوق المدنية والسياسية، ومما لاشك فيه أنّ هذه المساواة في وسائل الحماية فيه تفعيل وتدعيم لترابط وتكامل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة[4].

كما أنّ تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 بعنوان التنمية البشرية وحقوق الإنسان، أكد أنّ هذه الأخيرة هي حقوق يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، فهي حقوق عالمية، وغير قابلة للتصرف فيها.

بالإضافة إلى ذلك هناك أيضًا إعتراف بترابط حقوق الإنسان في الفقرة 13 من تصريح مؤتمر طهران، الذي تم الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم

---

[1]– معزور علي، المرجع السابق، ص.45.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ثلاثون: "**ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه** ".

[3]– قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص.27–28.

[4]–الهلسة أيمن أديب، المرجع السابق، ص.78.

المتحدة لسنة 1968 حيث نصت على:" **أنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للإنقسام ولا يمكن التمتع بالحقوق السياسية والمدنية دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والنجاح في مجال تطبيق حقوق الإنسان يفترض سياسة وطنية ودولية عقلانية وفعّالة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية**"[1]، وكذلك جاء في إعلان فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1993 أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز[2].

بناءًا على ما سبق فإنّ العالمية ترتبط إرتباطا وثيقا بعدم القابلية للتجزئة، بمعنى أنّ مجموعة قوانين حقوق الإنسان ليست من القائمة التي يجوز للدول أن تختار ما يناسبها وتتجاهل بعض الحقوق الأخرى[3]، وهذا سواء كانت الحقوق مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة والمساواة أمام القانون وحرية التعبير فهي كلها ثابتة ومتداخلة، والشيء نفسه بالنسبة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فحق العمل والضمان الإجتماعي والتعليم كلها حقوق ذات طبيعة وتطبيق موحد.

وتظهر كذلك صفة الترابط بين الحقوق الجماعية كحق التنمية وتقرير المصير والسيادة على الثروات، بحيث أنّ تحسين وتطوير كل منها يسهل تطوير الحقوق الأخرى والعكس الصحيح، إذ أنّ الحرمان من أيّ حق من حقوق الإنسان تؤثر سلبيا على بقية الحقوق[4].

وفي الأخير فإنّ الإقرار بمبدأ تكامل وترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يساهم في التمتع بكل الحقوق المختلفة دون تمييز سواء المدنية أو السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية، وكذلك يضمن عالمية حقوق الإنسان التي تؤكد على أنّ الحقوق كل لا يتجزأ، وعليه كل تقسيم أو تمييز بين هذه الحقوق يؤدي بالضرورة للمساس بمبدأ وصفة العالمية.

---

[1]– بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص ص.185–207.

[2]– بن قانة شانز، **حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر،2005، ص.47.

[3]– GERARD Fellous, «Les droits de l’homme aux défis du 21eme siecle, une universalité menacée», Forum universalité des droits de l’homme, Oslo, 21-22 Octobre 2010, p.5.

[4]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص.65–66.

المطلب الثاني

مبرّرات الأخذ بعالمية حقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة قضية تستوجب الإهتمام بالدفاع عنها، وعليه ناضل أنصار العالمية من أجل جعل حقوق الإنسان ضمن منظومة موحدة يشترك فيها كل البشر، وفي سبيل تحقيق ذلك نجدهم يؤكدون على أهمية الإقرار بالعالمية فيستندون لعدة حجج لتبرير موقفهم هذا، تتمثل في إرتباط حقوق الإنسان بالصفات المشتركة بين البشر **(الفرع الأول)**، والبعد العالمي للأنظمة الإقليمية **(الفرع الثاني)**، وإضافة إلى ذلك الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان وبالتالي حمايتها واجب عالمي **(الفرع الثالث)**، وأخيرً الإقرار بالعالمية كوسيلة للحدّ من إنتهاكات حقوق الإنسان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إرتباط حقوق الإنسان بالصفات المشتركة بين البشر

إن حقوق الإنسان تعتبر عالمية لأنها ظهرت منذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء، فكما أنّ لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فإنّ الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة أيضًا، ولقد أكدت كل الأديان ومختلف الحضارات حقوق الإنسان، فهي ليست بدعة غربية، بل ثقافة عالمية ليس لأحد إدّعاء إحتكارها، وجاء تطورها إرثًا إنسانيًا شاملاً، حيث ساهمت كل الأسرة البشرية في وضعه[1].

وتتأكد العالمية من خلال التعمق في فئات حقوق الإنسان التي تشير إليها الأدبيات المتخصصة، وبإستعراض النضال الإنساني من أجل إقرارها، وعليه فحقوق الإنسان تراث مشترك البشرية[2].

ومن جهة أخرى فإنّ حقوق الإنسان عالمية لأنها ترتبط بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى أصحابها أنّ للإنسان حقوقا ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده وتقرر له لمجرد كونه إنسان، فهي قيمة عليا

[1]– خير الدين عبد الرحمان، "**حقوق الإنسان بين تراثنا وتطبيقات القانون الدولي المعاصرة**"، الفكر السياسي، العددان 43،44، 2012، ص.184.

[2]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.207.

تنبع من الطبيعة الإنسانية وهدفها الأساسي ضمان الكرامة[1]، وعليه فتظهر حقوق الإنسان في شكل حقوق جماعية مشتركة شاملة لكل الإنسانية وبالنتيجة فهي عالمية، وهذا ما أشرنا إليه سابقا بالتفصيل.

وكخلاصة، فإنّ حقوق الإنسان عالمية لأنها تعتبر تراث إنساني مشترك، ولأنها ترتبط بالطبيعة والكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني

البعد العالمي للأنظمة الإقليمية

إن العمل الإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان لا يتعارض بأيّ حال من الأحوال مع عالمية حقوق الإنسان، بل على العكس تمامًا فإنها تعكس التقيد بمفهوم العالمية [2].

وفي هذا الإطار بادرت العديد من الدول بإبرام إتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، سواء على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، العربي والمستوى الإسلامي، بإستثناء القارة الأسيوية بسبب الإختلافات الجوهرية(دينية، إيديولوجية، ثقافية، سياسية...إلخ)، بين الدول التي تكوّنها، على عكس القارات الأخرى التي كانت تجمعها عوامل مشتركة ساهمت بشكل فعّال في قيام تنظيمات إقليمية[3].

فعلى **المستوى الأوروبي**، وبالتمعن في ديباجة الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1953[4]، يتضح أنّ الدول المنضمة إليها تؤكد تمسكها بالحريات الأساسية التي تمثل أساس العدالة والسلم في العالم، وهذا على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يسعى إلى الإعتراف والتطبيق العالمي والفعلي للحقوق التي تضمنها [5].

---

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.52.

[2]– منصوري صونية، "**إشكالية عالمية حقوق الإنسان**"، مجلة معارف، العدد 10، الجزائر،2011، ص.34.

[3]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.74.

[4]– أنظر ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1950.

[5]– سعيد محمد، **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها وحمايتها الدولية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة17، 2009، ص.43.

لكن إتفاقية أوربا قد أكدت الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة تقليديًا للأفراد، وتحديدًا الحقوق المدنية والسياسية دون الإشارة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[1].

وإنّ أيّ نظام لحقوق الإنسان وحتى يكون عالميًا يجب أن يشمل جميع الحقوق كوحدة تكاملية غير قابلة للتجزئة، وعليه فالنظام الأوروبي ناقص من هذه الناحية، حيث تبنى عالمية قاصرة على الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وفي المقابل فإنّ الإتفاقية الأوروبية تتمتع بميزتين جوهريتين تبرزان عالميتها بمفهومها الخاص المنصب على الحقوق المدنية والسياسية فقط[2]، حيث تخوّل أيّ شخص طالما أنه يخضع للقضاء الداخلي لأية دولة عضو، التمتع بالحقوق الواردة فيها، وبهذا أحرزت الإتفاقية الأوروبية في الممارسة العملية تقدمًا كبيرًا في تطوير إحترام الحكومات لحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعطت الإتفاقية للفرد حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر تقدمًا كبيرًا أيضًا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان[3].

ونظرًا للتماثل الموجود بين الدول الأوروبية في التفكير ووجود ميراث مشترك من التقاليد السياسية، والمُثُل العليا، والحرية وسيادة القانون، قرّرت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد توافق الفهم الأوروبي لحقوق الإنسان[4].

أما **النظام الأمريكي** فلقد إعتمد عدة مصادر لحماية حقوق الإنسان وأهمها، ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام1948، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام1948، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969.

---

[1]- BOUSSAID Leila," Universalité des droits de l'homme en question, Un regard algérien sur les droits humains", Projet citoyenneté et reconstruction du dialogue, L.A.D.D.H, Capitalisation des activités de la maison des droits de l'homme et du citoyen de Tizi Ouzou, 2008, p.44.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.67.

[3]– إمام حسانين، المرجع السابق، ص.33.

[4]– سعيد محمد، المرجع السابق، ص.43.

ولقد جاء في ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية: "...**أنّ المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضًا للحرية ومناخًا مواتيًا لتطوير شخصيته ولتحقيق أماله المشروعة...**"[1].

إنّ الميثاق إستعمل لفظ الإنسان دون أن يخصه إلى إنتماء معين، وهذا دليل أولي على عالمية الحقوق التي أقرها على الأقل من حيث الصياغة أو النظرية [2]، ولقد نص أيضًا في المادة 16 منه على أنّ: "**كل دولة لها الحق في أن تنمّي – بحرية وبصفة طبيعية – حياتها الثقافية والسياسية والإقتصادية وفي هذه التنمية الحرة، يجب على الدولة أن تحترم حقوق الفرد ومبادئ الأخلاق العالمية** "[3].

ثم صدر عن الميثاق، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان من قبل المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، أي قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من نصف عام، حيث يعتبر الإعلان نقطة البداية في تعميق حقوق الإنسان على النطاق الأمريكي.

يتضمن هذا الإعلان نطاقا واسعًا من الحقوق والواجبات سواء المدنية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية، ويهدف إلى حماية البشر ليس فقط في حالات معينة كما كان موجودًا في الماضي، ولكن في كل الحالات وفي كل نواحي النشاط الإنساني[4].

بعد ذلك تم إصدار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام1969، والتي ألزمت الدول الموافقة عليها إحترام حقوق الإنسان والحريات التي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية، من دون أيّ تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي[5].

وإن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم أنها حاولت أن تخالف الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن لم تنجح في ذلك والدليل أنها كرست نفسها لحماية الحقوق المدنية

[1]– أنظر ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.69.

[3]– المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

[4]– إمام حسانين، المرجع السابق، ص.37.

[5]– الزبيدي علي عبد الرزاق، حسان محمد شفيق، **حقوق الإنسان**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.119.

والسياسية فقط، فلم تعرف الإتفاقية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بإستثناء نص واحد وعام يتعلق بالتنمية المضطردة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[1].

وبالتمعن في ديباجة الإتفاقية الأمريكية يتضح أنّ المبادئ التي أقرها ميثاق الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أُعيد تأكيدها في وثائق أخرى على المستويين العالمي والإقليمي، وهذا يتوافق إلى حد بعيد مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان[2].

أما في **النظام الإفريقي** فيتضح في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق، تؤكد تعاهدها الرسمي بتنمية التعاون الدولي، والأخذ في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا دليل على الرغبة الإفريقية إحترام حقوق الإنسان ومعايير العالمية التي تضمنها الإعلان العالمي، وأشار إليها ميثاق الأمم المتحدة.

كما أكدت الديباجة على العالمية أيضا من خلال تبنيها لمبدأ الترابط بين الحقوق، إذ تُعرب الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي عن إقتناعها بأنّ الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأنّ الوفاء بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [3].

وفيما يخص **النظام العربي** فيظهر من خلال ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنّ هذا الأخير له صلة بالحقوق التي أقرتها الأمم المتحدة، حيث تشير هذه الديباجة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة[4].

[1]– إمام حسانين، المرجع السابق، ص.38.

[2]– أنظر ديباجة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[3]– أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[4]– أنظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان خاليا من الخصوصيات الثقافية التي تميز الدول والشعوب العربية، اللّهم نص المادة(35)[1] التي تتحدث عن القومية العربية ولهذا فإن الدور الرئيسي للميثاق هو تأكيد ما تضمنته الوثائق الدولية لحقوق الإنسان[2]، وهذا خير دليل على عدم تعارض النظام الإفريقي وعالمية حقوق الإنسان.

أما على **المستوى الإسلامي** فعادة ما تُبرم إتفاقيات إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان ترتبط فيها الدول الإسلامية بالحقوق الواردة في الكتاب والسنة، فالإسلام جاء بمجموعة من الحقوق تكاد تكون عالمية وشاملة، إلا أنه لايمكن إعتبار حقوق الإنسان في الإسلام عالمية بالمعنى الواسع والشامل، لأنه يأخذ في الإعتبار أهمية النظر في الحضارات الأخرى للإنسان وحقوقه[3].

أخيرا تجدر الإشارة أن **الدول الأسيوية** لا تُعارض عالمية حقوق الإنسان في حد ذاتها، وإنما تعارض مفهومها الحالي الذي بُني على أساس مفاهيم غربية لا تتناسب مع المجتمعات الأسيوية، سواء من حيث القيم أو العادات أو التقاليد، إذ يركز المفهوم الأسيوي لحقوق الإنسان على التنمية الإقتصادية ويمنحها الأولوية على الحقوق المدنية والسياسية[4].

الفرع الثالث

حقوق الإنسان قواعد آمرة وحمايتها واجب عالمي

إن أصل فكرة القواعد الآمرة يعود للقانون الداخلي، وعليه فيُقصد بالقاعدة الآمرة القواعد القانونية التي تأمر بفعل أو تنهى عنه، بحيث لا يجوز للأفراد الإتفاق على ما يخالفها[5].

---

[1]– المادة(35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص أنّ: "**للمواطن الحق في مناخ فكري و ثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حق الإنسان ويرفض العنصرية الدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون وقضية السلام العالمي**".

[2]– إمام حسانين، المرجع السابق، ص.58.

[3]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص.93–95 .

[4]– معزوز علي، المرجع السابق، ص ص.74–76.

[5]– جعفور محمد سعيد، **مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.109.

أما في النظام القانوني الدولي فتعرف القواعد الآمرة "**jus congens** " حسب المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها: "**القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة**"[1].

ومن خلال هذه المادة يبدو الإتجاه نحو عالمية حقوق الإنسان ظاهرًا، والمفهوم الذي تضمنته للقواعد الآمرة ينطبق على قواعد عرفية ليست فقط حتمية بل إجبارية، ومن تلك القواعد الحتمية الآمرة يوجد إحترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري[2].

وبناءًا على ذلك، تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وإلا وقع هذا الإتفاق باطلا، على الرغم من أنه لا توجد قائمة بهذه القواعد على سبيل الحصر[3].

في هذا الصدد، نجد محكمة العدل الدولية رغم أنها تجنبت إستخدام لفظ "**القواعد الآمرة**" إلا أنها إعترفت بفكرتها وأكدت أنها موجهة للجميع في قضية "السكك الحديدية" في إتفاقية برشلونة تراكشن، حيث توقفت عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة إتجاه حقوق الإنسان، وأكدت على الفرق بينها وبين الواجبات الأخرى للقانون الدولي وهذا إنطلاقا من كون الدولة ملزمة بحماية الأجانب الذين قبلت وجودهم على أراضيها، فقد خلصت المحكمة إلى التأكيد على إلزامية مبدأ الحماية لكل الأفراد.

طالما إلتزمت الدولة بواجب إحترام الحقوق إتجاه المجتمع الدولي، فهذا الأخير له الحق في مطالبتها بالإحترام كواجب دولي، وهكذا تخرج حماية حقوق الإنسان من الإطار المحصور في الدولة ومن علاقة الحماية الدبلوماسية المتبادلة المحدودة لتتوسع، من حيث المبدأ، وتشمل المجتمع الدولي كافة، مما يؤدي إلى التآكل التدريجي لمبدأ السيادة، وهو المبدأ الذي لا يمكن لدولة ما الإستناد إليه لتبرير عدم إحترام حقوق الإنسان أو إنتهاكها، في ظل وجود إلتزام دولي[4].

وعليه ففكرة "**القواعد الآمرة**" عادة ما تقترن بفكرة "**الإلتزامات حجة على الكافة:Erga Ommes**"، والتي تمثل إلتزامات يتم التحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة

[1]– المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.35.

[3]– منصوري صونية، المرجع السابق، ص.36.

[4]– كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص ص.41–42.

للإلتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية الإتفاق الدولي[1].

نتيجة للإعتراف بالإلتزام الدولي على الجميع إحترام حقوق الإنسان وأيّ إنتهاك لإلتزام من إلتزامات حقوق الإنسان الأساسية من طرف أية دولة يُرتب مسؤوليتها الدولية[2].

كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى فكرة "**القواعد الآمرة**" في حكمها الصادر في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران، حيث أكدت أنّ تصرفات طهران تتعارض ليس فقط مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أيضًا مع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهكذا أكدت المحكمة على الطابع الإلزامي لقواعد حقوق الإنسان في النظام الدولي إتجاه الجميع وعدم إمكانية التنصل منها، كما أكدت على الطابع العرفي للمصادر القانونية التي تنظم تلك الحقوق وهي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

من جهة أخرى، فإنّ لجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا السابقة قد إعترفت بأنّ إحترام حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي هو من قبيل القواعد الآمرة.

كما ساهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في ترسيخ تطبيق فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بإعتبارها القاعدة التي تحرّم التعذيب من القواعد الآمرة.

أخيرًا فإنّ الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى في الهرمية القانونية، وأولوية في التطبيق، كما أنّ هذه الطبيعة تكمّلها صفة أخرى هي الإمتداد العالمي لهذه القواعد، فهي تلزم جميع الدول بإحترامها و حمايتها بغض النظر عن تبني أوالمصادقة على الوثائق الواردة فيها[4].

---

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.75.

[2]– منصوري صونية، المرجع السابق، ص.38.

[3]– كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص.42–43.

[4]– منصوري صونية، المرجع السابق، ص.38.

الفرع الرابع

الإقرار بالعالمية كوسيلة للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان

إنّ الإقرار بعالمية حقوق الإنسان هو أفضل السُبل لفضح الإنتهاكات التي ترتكبها مختلف الدول، وعليه فإنّ رفض الحقوق العالمية بإسم الخصوصية الثقافية هو حجة تتخذها الحكومات الدكتاتورية للبقاء في السلطة وإنتهاك حقوق الإنسان[1].

في هذا الصدد هناك العديد من الدول تتمسك بخصوصيتها الثقافية كذريعة لتبرير إنتهاكاتها لحقوق الإنسان وذلك إما بالتحفظ أو عدم التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بحجة أنّ هذه الأخيرة تتعارض وخصوصياتها الثقافية[2].

وبالتالي، إذا تركت ترقية وإحترام الحقوق للممارسات الثقافية ستكون مرتبطا بإرادة الدولة وستكون لهذه الأخيرة القدرة على تجاهل ورفض واجباتها إتجاه ترقية وإحترام هذه الحقوق، فكما قال "**جان مورانج**": "**تبقى الشرعة العالمية لحقوق الإنسان ذات قيمة سيكولوجية فهي تشكل تأييدًا للهدف المنشود أو تستخدم كمرجع يسمح بفضح إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في العديد من البلدان كالتعذيب والعنف**".

وعليه فإنّ إقامة حقوق عالمية يتفق عليها المجتمع الدولي بأسره، ذات أهمية عظيمة، فهي تقوم بوضع حدّ للتجاوزات التي ترتكبها الدول في حق مواطنيها وتعمل على تحقيق الكرامة الإنسانية، خاصة في الوقت الحالي حيث تزداد فيه إنتهاكات الحقوق[3].

وأخيراً يتضح أنّ المبرّرات التي صاغها أنصار العالمية ساهمت بشكل فعّال في ترسيخ وترقية مبادئ حقوق الإنسان إلى العالمية.

---

[1]– حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2002 تم إحصاء إنتهاكات لحقوق الإنسان في152 دولة وإقليم، كما تم تسجيل حالات التعذيب وسوء المعاملة في111 دولة، وفي56 دولة تم إحصاء العديد من سجناء الرأي، أنظر بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.55.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.124.

[3]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص ص.53–55.

المبحث الثاني

التكريس العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان كقضية خارج الجهود الفكرية النظرية من المسائل الحديثة العهد نسبيا، إذ أنه حتى وقت قريب لم يكن القانون الدولي يهتم بغير العلاقات بين الدول، ولم يكن الفرد معتبرا شخصا دوليا ولا يخاطب بحقوق ولا تفرض عليه إلتزامات، مما ترتب على ذلك عدم تدخل الدول، والمنظمات الدولية في معاملة الدول للفرد كونها إعتُبرت من المسائل الداخلية للدولة.

مع ذلك لم يستطع المجتمع الدولي أن يصبر طويلا على هذا الوضع، وخاصة بعد ما شهدته الإنسانية من ويلات الحروب إضافة إلى الجرائم الجسيمة التي إرتكبتها العديد من الدول ضد الفرد وإنسانيته والإنتهاكات المستمرة من الدول لحقوق الإنسان وحرياته، وقد ساهمت تلك الأعمال المستمرة والمتواصلة في جعل قضية حقوق الإنسان قضية عالمية غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية[1].

وتحقيقا لهذا الغرض أُنشئت العديد من المنظمات الدولية **(المطلب الأول)** بادرت في تكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث تعتبر هذه الأخيرة كمعلم بارز ساهم بشكل فعّال في ظهور عدة مواثيق دولية ذات صبغة عالمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية

بدأ إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بداية متواضعة، إذ إقتصرت إهتماماته على حالات معينة محدودة، نصت على مكافحة الإنتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، ونتج عن ذلك إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات، وحماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة للإستعمار.

فعهد عصبة الأمم المتحدة، لم يتضمن نصوصا دولية لحماية حقوق الإنسان، بإستثناء ما جاء فيه من إلتزام أعضاء العصبة في أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإدارتهم.

---

[1]– بندر بن تركي بن الحميدي العتيقي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص.75.

تعاظم بعد ذلك الإهتمام بحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية بكل ما خلفته من ويلات وتدمير وجرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وإرتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الفرد وإنسانيته، حيث شكلت هذه الحرب نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، فنتج عنها ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين إحترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلم الدوليين، وبذلك تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح، وإنتقل الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي[1].

في سبيل تكريس حقوق الإنسان على المستوى العالمي قامت منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، والمنظمات الدولية المتخصصة **(الفرع الثاني)**، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية **(الفرع الثالث)** بجهود دولية فعّالة، وعلى إثر ذلك أصبحت حقوق الإنسان عالمية بإمتياز.

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد عالمية جقوق الإنسان

قامت فكرة إنشاء منظمة دولية أثناء الحرب العالمية الثانية على إثر فشل عصبة الأمم في منع الحرب، ففي عام 1945 تأسست منظمة الأمم المتحدة، وكان هدفها الرئيسي أن تصبح منظمة عالمية[2].

يقصد بالمنظمة العالمية أنها: "**منظمة دائمة لها مقر وسكرتارية دائمة تعمل في وقتي السلم والحرب وأن ميثاقها غير محدود الأجل والعضوية فيها مفتوحة لكل دولة تتوافر فيها الشروط التي ينص عليها الميثاق، كما أنها تخدم أغراضًا سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وعسكرية في آن واحد**"[3].

بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، إهتمت بترقية وحماية الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بإنشاء عدد كبير من أجهزة أو هيئات الرقابة المختصة برصد ومتابعة الإمتثال الفعلي

---

[1]– الدباس علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.51.

[2]– إن منظمة الأمم المتحدة– في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية – منظمة حكومية، عالمية، شاملة، أنظر الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص.35.

[3]– الفتلاوي سهيل حسين، **المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، لبنان، 2004، ص.111.

بحقوق الإنسان في مختلف الدول[1].

أولا: الجمعية العامة

نجد في مقدمة أجهزة منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة والتي تعتبر الجهاز العام للأمم المتحدة تقوم بإجراء الدراسات، وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على تحقيق الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[2].

قامت كذلك الجمعية العامة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كما أصدرت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، وعدد كبير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أن الجمعية العامة تباشر دورًا رقابيا على تصرّفات الدول لمعرفة مدى إلتزامها بالإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والإجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة[3].

ثانيا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي له دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما يدعو كذلك إلى عقد مؤتمرات دولية وفقا للقواعد التي تضعها منظمات الأمم المتحدة لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه، وإنّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي يقوم بإختصاصاته إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه، نذكر من بينها **لجنة حقوق الإنسان**[4]، وتتمثل مهمتها في

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول: **المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.87.

[2]– غربي عزوز، المرجع السابق، ص.31.

[3]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص.334-335.

[4]– تعمل اللجنة وفق مستويين موضوعي بالنظر إلى موضوع الحقوق محل الحماية، بغض النظر عن أماكن الإنتهاك، أو وفق نظام فريق العمل، أو بتكوين اللجان المتخصصة، أو بالمساهمة في إنشاء الهيئات وأخيرا بالعمل على تعيين المقررين الخاصين، أنظر عبد المنعم بن أحمد، "**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011، ص.278.

إعداد مشاريع الإعلانات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي التي قامت بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، وبالتالي فإنّ مهمة اللجنة خلال الفترة من عام 1947 إلى عام 1966، تتمثل في إعداد مشروعات الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وبعده بدأت بالإنشغال بإنتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم، وكما إهتمت برقابة مدى إحترام الدول لهذه الحقوق[1].

ونظرًا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس، قررت الجمعية العامة بإستبدال هذه اللجنة ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان وكان ذلك في 2006، حيث صادقت الجمعية العامة على القرار المتضمن إنشاءه[2].

وتتمثل إختصاصات **مجلس حقوق الإنسان** في ترقية الإحترام العالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بصفة عادلة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يتعامل مع أية قضية تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية، في أية دولة وتعزيزها، بما في ذلك أوضاع الإنتهاكات المتواصلة، كما أنه يعقد إجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية، وكذلك يقدم توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[3]، وإنّ ثقة مؤسسي المجلس كبيرة في أن يعطي دفعا قويا لحماية حقوق الإنسان، بإعتباره يشكل بداية الطريق في تحقيق ذلك، والبداية دائما تكون صعبة، وإن الوقت سيحكم على المجلس بالفشل أو النجاح[4].

ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لها دور فعال في تجسيد العالمية، ويظهر ذلك من خلال مهامها، حيث تعمل على تسهيل التمتع العالمي بحقوق الإنسان عن طريق إتخاذ إجراءات في هذا الميدان، كما أنها تعمل على تشجيع المصادقة العالمية على القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

[1]– طاهير رابح، "**حماية الحق في الحياة في إيطار ميثاق الأمم المتحدة**"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 02، 2010، ص.94.

[2]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

[3]– سعيد محمد، المرجع السابق، ص ص.30–31.

[4]– طاهير رابح، المرجع السابق، ص.96.

وكذلك تسعى لتحقيق التعاون الدولي لصالح إرساء حقوق الإنسان، وإضافة إلى هذا تتدخل في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ...إلخ[1].

رابعا: محكمة العدل الدولية

إنّ محكمة العدل الدولية تعتبر هيئة قضائية أساسية في الأمم المتحدة، حيث تتميّز بإختصاصين، الأوّل إختصاص قضائي تقوم به في النظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة الإعتراف الصريح بإختصاصها، وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيقها وضمان إحترامها، أمّا الإختصاص الثاني فهو إختصاص إستشاري، تقوم المحكمة من خلاله بإعطاء أراء إستشارية حول تفسير بنود المعاهدات، ويمكن لأيّ دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب رأي إستشاري من المحكمة[2].

ولقد أكّدت المحكمة أنّ المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الأمم تضمنت الأساس فوق الدستوري لحقوق الإنسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، والدولة لاتملك سلطة خلق حقوق الإنسان من خلال قانون أو معاهدة، وإنما لديها فقط القدرة على إصدار قانون ما لتنظيم وجود هذه الحقوق وضمان حمايتها.

هكذا يبرز في فكر محكمة العدل الدولية الطابع الملزم لقواعد القانون الدولي التي وضعها لحماية حقوق الإنسان كقواعد منبثقة بصورة مباشرة عن المبادئ العامة للقانون وتم جمعها في ميثاق الأمم المتحدة لتجد فيه المصدر الأعلى[3].

---

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.62.

– أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 1993 إثر مؤتمر فيينا، والمفوضية هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق، ولقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان، أنظر بوحرود لخضر، "**البعد الحضاري لمواثيق ومؤسسات حقوق الإنسان في النظام الدولي الراهن**"، دراسات إستراتيجية، العدد 13، د.س.ن، ص.19.

[2]– بطاهر بوجلال، **دليل لآليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص.23.

[3]– الزوبعي شهاب طالب، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك، 2008. ص.73.

خامسا: المجلس الأمن

إن وظيفة مجلس الأمن تتركز في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفيما يخص إهتمامه بحقوق الإنسان وحمايته لها، يأتي من زاوية مدى مساس إنتهاكها للسلم والأمن الدوليين ولا يخضع ذلك إلى معايير قانونية، وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة، بعبارة أخرى فإن تحديد مدى تهديد إنتهاك حقوق الإنسان للسلم والأمن الدوليين يخضع لتقدير مجلس الأمن، وعليه فإنّه لا يتدخّل إلاّ في حالة واحدة وهي حينما يكون من شأن إنتهاك حقوق الإنسان تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذه الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان بمقتضى الميثاق فهناك لجان أخرى أُسّست بموجب إتفاقيات دولية ونخص بالذكر **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**[2]، حيث أُنشئت بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتتمثل مهماتها في مراقبة مدى إحترام الدول وتطبيقها لبنود هذا العهد الذي يشترط أن يكون قد صادقت عليه مسبقا[3].

مع إنشاء هذه الأجهزة أو الهيئات باتت الدول مدركة اليوم أكثر من أي وقت مضى أنها لا تستطيع الإمعان في التنكر لحقوق الإنسان دونما أيّ جزاء يذكر، وعليه فإنّ إنشاء هذه الأجهزة يعد من النجاحات المهمة التي حققتها منظمة الأمم المتحدة، ولقد غدت الصكوك الدولية التي أصدرتها أو أعدّتها وكذلك الأجهزة التي أنشأتها تمثل أساسا لحماية الفرد وحقوقه في القانون الدولي[4].

إن دور منظمة الأمم المتحدة لم يتوقف عند هذا الحد فقط، بل وسعت نشاطها لدعوة دول العالم إلى عقد ندوات وملتقيات لمعالجة حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، ومن بينها نذكر مؤتمر طهران المنعقد سنة 1968 ومؤتمر فيينا الذي عقد في 1993 واللذان تناولا بشكل مستفيض مسألة حقوق الإنسان[5].

---

[1]– بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق، ص.87.

[2]– إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتمتع بإختصاص معلق على شرط كون الدولة لها ولاية قضائية على الشخص الذي إنتهك حقا أو أكثر من حقوق الإنسان، وإن تكون قد إعترفت بإختصاص اللجنة، فإذا لم يتحقق أي من هذين الشرطين أو كلهما فلن تستطيع اللجنة القيام بإختصاصها في هذا المجال، ولهذا ينبغي على الدول أن تتعاون معها وذلك بالإعتراف الكامل بإختصاصها، وأن تلتزم بالشفافية الكاملة في تقاريرها المقدمة إليها بشأن التدابير التي تبنتها لإحترام حقوق الإنسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنظر إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.339.

[3]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.63.

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.87.

[5]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.61.

حيث جاء في تصريح طهران على أن "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرف والإنتهاك** "[1].

كما نجد مؤتمر فيينا أكد أن كرامة الإنسان هي الأساس المشترك لكل حقوق الإنسان، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وأقر كذلك بعالمية حقوق الإنسان وأن هذه العالمية لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية، كما إعترف بفكرة ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها[2].

الفرع الثاني

دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان العالمية

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة « U.N.E.S.C.O» كنموذج)

إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات نشأت نتيجة إتحاد إرادات عدة دول تعمل بدعم تعاون دولي في مجال متخصص من المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الفنية، وتتولى تنظيم أداء خدمات دولية تحقق المصلحة المشتركة للدول[3]، وفي إطار دراسة دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان، إخترنا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[4]، لكونها تناولت مسألة العالمية والتنوع الثقافي.

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مؤتمر لندن عام 1945، وتتألف هذه المنظمة التي يوجد مقرها في باريس من ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في المؤتمر العام، والمجلس التمثيلي،

---

[1]– محمد نور فرحات، الدليل العربي، **حقوق الإنسان والتنمية:** القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، أنظر الموقع التالي:

http://www.arabhumanrights.org/dahil/intro.htm, 21-04-2014.

[2]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.47.

[3]– يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.18.

[4]– قبل 1945 قامت فرنسا، والمملكة المتحدة بالدعوة إلى إنعقاد مؤتمر لإنشاء منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، بعد أن ألحت على ذلك فرنسا، أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو فإنعقد المؤتمر في لندن عام 1945، وقام بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو، وقرر أن يكون مقرها الرئيسي في باريس، وبعد ذلك ظهرت اليونسكو إلى حيز التنفيذ عام 1946، أنظر يحياوي نورة، المرجع نفسه، ص.21.

والأمانة، ومنذ تأسيسها قامت بتنفيذ عدة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقامت بتبني أكثر من ستين إتفاقية وتوصية وإعلانًا في مجالات إختصاصها التي تمس بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الإنسان[1].

وفيما يخص اليونسكو ومسألة العالمية فقد جاء في نصها التأسيسي أن: "**من أهداف هذه المنظمة ضمان الحماية العالمية، للعدل وللقانون، وحقوق الإنسان الأساسية...بدون أي تمييز على أساس الجنس، العرق، اللغة والدين**"، حيث تعتبر منظمة اليونسكو حقوق الإنسان ملك لجميع البشر بدون أي تمييز، كما أكدت على أهمية إحترام التنوع الثقافي، ويتضح ذلك من خلال الإتفاقيات والإعلانات والتوصيات التي وضعتها، فمثلا "**إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة1966**"، الذي ينطلق من فكرة العالمية، لكنه يقر بأن لكل ثقافة قيمة، وعلى هذا الأساس يجب أن تحترم وأن يتم المحافظة عليها، كما أكدت منظمة اليونسكو من خلال هذا الإعلان أن تنوع الثقافات وتأثيراتها المتبادلة كلها تشكل تراث مشترك للإنسانية، وعليه فمن الضروري ترقية التنوع الثقافي.

مما سبق يتضح أن منظمة اليونسكو ترى في إحترام التنوع الثقافي، والحوار بين مختلف الحضارات إحدى الوسائل الهامة لتحقيق عالمية حقوق الإنسان، كما تعتبر التعاون في المجال الثقافي هو حق وواجب على جميع الشعوب.

قامت كذلك منظمة اليونسكو بوضع الإعلان العالمي للتنوع الثقافي سنة2001، وفيه أكدت على ضرورة إحترام التنوع الثقافي والحوار بإعتباره أحسن ضمان لتحقيق التنمية والسلام خاصة في عصر العولمة، كما ساهمت في حماية حقوق الإنسان في مجال إختصاصها على المستوى العالمي، حيث قامت بوضع العديد من الإتفاقيات مثل إتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم، وأنشأت آليات لمراقبة تنفيذ هذه الإتفاقيات، إذ يمكن للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية أن تقدم شكاوي لليونسكو بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان[2].

إذن منظمة اليونسكو تؤكد على عالمية حقوق الإنسان، ولكن في نفس الوقت ترى أنه من الضروري إحترام إختلاف الثقافات التي تميز الشعوب والأمم.

[1]- بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص.116.

[2]- بن قانة شانز، المرجع السابق، ص ص.76-77.

الفرع الثالث

مساهمة المنظمات غيرالحكومية في حماية حقوق الإنسان العالمية

(منظمة العفو الدولية كنموذج)

إضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن المنظمات غير الحكومية[1]، هي إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، ونشأتها تعد جزء من الإعتراف العالمي والإقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان، لذا فهناك بعض المنظمات غير حكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة، وأصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، فلا يمكن إلغاء أو تجاهل دورها[2]، وفي إطار دراسة دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان إنصب الإختيار على منظمة العفو الدولية، لأن نشاطها يشكل نموذجا لفعالية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان[3].

إن منظمة العفو الدولية تعتبر كحركة تطوعية عالمية، تظم أكثر من ثلاث ملايين شخص من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء يناضلون في أكثر من 150 بلد ومنظمة من أجل وضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قصد ترقية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[4]، وتتطلع هذه المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي

---

[1]– تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها كيانات قانونية ينشئها إتفاق بين أشخاص أو ممثلين لجماعات خاصة خارج نطاق الحكومة، ينتمون إلى ثلاثة دول على الأقل، ولها نشاط ذات صفة دولية، أنظر عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.317.

[2]– ياسين محمد حسين، **حقوق الإنسان والديمقراطية**، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، بغداد، 2014، ص.54.

[3]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.196.

[4]– بعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2013، ص.48.

– بدأ المحامي البريطاني "**بيتر بيننسون**" حملة عالمية تحت شعار "**مناشدة العفو لعام 1961**"، وذلك مع نشر مقال بارز في صحيفة "**ذا أوبزرفر**" البريطانية بعنوان "**السجناء المنسيون**"، وكان الدافع لكتابة هذا المقال خبرا عابرا قرأ بيننسون عن طالبين سُجنا في البرتغال لا لشيء سوى أنهما رفعا كأسيهما تحية للحرية، وقد أعادت صحف أخرى في شتى أنحاء العالم نشر تلك المناشدة، التي كانت اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية، لمزيد من التفاصيل راجع، تاريخ منظمة العفو الدولية، وثيقة متوفرة على الموقع التالي:

https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/history, 26-05-2014.

غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

كما أنّ منظمة العفو الدولية تعتبر منظمة حيادية، إذ لا تؤيد ولا تعارض أراء الضحايا التي تسعى إلى حمايتهم، لها إستقلالها المالي عن الحكومات، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحيادها، وعدم التأثير على نشاطها، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم[2].

وفيما يخصّ نشاط منظمة العفو الدولية فيتمحور في إصدار تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم، حيث تنشر وقائع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات وذلك يسبب فضح وإحراج الحكومات المنتهكة لهؤلاء السجناء.

وما يميز نشاط منظمة العفو الدولية من جهة أخرى، تلقيها الرسائل لغرض المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنساني العالمي لنشاط المنظمة، كما أنها تقوم بتشكيل مجموعات دولية تتبنى، إما قضية سجين معين، وإما التحقيق في قضية معينة أو قضايا الإختفاء، وتقوم كذلك بحملات عالمية تهدف إلى التحسيس بقضية معينة، ومن تلك الحملات ما عرف بإسم " **نريد حقوقنا الآن**" وهي حملة نُظمت في أغلب أنحاء العالم بمناسبة الإحتفال بمرور أربعين عامًا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمحور هدف هذه الحملة في جمع أكبر عدد من توقيعات المواطنين في كل دول العالم، وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وإن هذه المنظمة تعمل على تحقيق ثلاث أهداف رئيسية ومترابطة هي:

- الإفراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين في مختلف دول العالم، وهم الأشخاص الذين يعتقلون ويسجنون أو تقيد حريتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو بسبب جنسيتهم، أو أصلهم العرقي...إلخ، بشرط أن لا يكون هؤلاء الأشخاص قد لجؤا إلى العنف أو دعوا لإستخدامه للدفاع عن رأيهم أو معتقداتهم.
- متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1]– ياسين محمد حسين، المرجع السابق، ص.55.

● العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، والسعي إلى إلغائها في كل الضروف، ومكافحة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد سجوني الرأي وغيرهم[1].

المطلب الثاني

تكريس حقوق الإنسان في إطار النصوص العالمية

كانت حقوق الإنسان وحرياته عبر التاريخ مفقودة وغامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للقوي، وبين كل فترة وأخرى كانت تظهر بعض المحاولات لتقنيين إحترام حقوق الإنسان، وأقدم وثيقة من هذا النوع هي العهد الأعظم الذي أصدره الملك الإنجليزي جون عام 1215، وهناك وثيقة الحقوق الصادرة في إنجلترا عام 1689، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا 1789[2].

بإنتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة كان من الضروري أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على إهتمام خاص، وهو ما أدى إلى بذل جهود واسعة ومحاولة تقنين مختلف القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، فأثمرت جهود المجتمع الدولي عن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة[3] **(الفرع الأول)**، حيث جاء معبرًا عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية تهدف إلى إحترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والإستقرار وإحترام حقوق الإنسان وحرياته، وبعد ذلك إتخذت منظمة الأمم المتحدة أول خطوة بشأن حقوق الإنسان وكانت عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان.

بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت الجمعية العامة على مفعول هذه الوثيقة من الناحية الواقعية والعملية والإلزامية عن طريق إصدارها للعهدين الدوليين 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[4] **(الفرع الثاني)**، ولم تتوقف

---

[1]– حوحو رمزي، "**دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، د.س.ن، ص.90.

[2]– بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلى، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.253.

[3]– الدباس علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص.51.

[4]– عميمر نعيمة، المرجع السابق،ص.100.

جهود منظمة الأمم المتحدة عند هذا الحد حيث أصدرت العديد من الإتفاقيات في مجال حقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مظاهر العالمية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1] أسمى إتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي[2]، وتضمن لأول مرة تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي، حيث نصّ على إحترام حقوق الإنسان كأحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة.

بدأت ديباجة الميثاق أنّه من أهداف شعوب الأمم المتحدة، أن يؤكدوا على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[3]، وهو ما يؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة هو في جوهره رسالة عالمية ذات قيمة سامية للمجتمع الدولي[4].

أما متن الميثاق فقد إحتوت المادة الأولى منه على حق تقرير المصير الذي هو أساس حقوق الإنسان جميعا، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن: "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يُضفي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**".

كذلك نجد المادة(13) من الميثاق تنص على إنماء التعاون الدولي...والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز[5]. وهو ما أكسب الصفة العالمية لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة من طرف خمسين دولة بسان فرانسيسكو، وقد تم التوقيع عليه في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ يوم 24 أكتوبر 1945.

[2]– صدوق عمر، **محاضرات في القانون الدولي العام: (المسؤلية الدولية– المنازعات الدولية– الحماية الدولية لحقوق الإنسان)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.110.

[3]– أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.51.

[5]– أنظر المادتين الأولى والثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

– لمزيد من التفاصيل راجع جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.224.

إضافة إلى هذا فإنّ العالمية تتأكد أكثر من خلال ما تضمن الفصل التاسع من الميثاق بعنوان "**تعاون إقتصادي وإجتماعي عالمي**" فنجد لفظ عالمي يشير إلى العمومية في تكريس الأهداف والمبادئ المشار إليها أعلاه، وفي هذا السياق جاءت المادة(55) التي تنص على ضرورة أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء على تلك الحقوق.

كما تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – وفقا للنص المادة(56) من الميثاق– بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة(55) السابقة الذكر[1].

أخيرا بينت المادة (76) في الفقرتين(ج،د) من الميثاق، التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والإقتصادية والتجارية[2].

مما سبق يبدو أنّ ميثاق الأمم المتحدة يعدّ الخطوة التقدمية الأولى من خطوات الإعتراف الرسمي بحقوق الإنسان، وأنّه الشريعة العامة أو القانون الأساسي أو الدستور لحقوق الإنسان، وبإعتباره معاهدة دولية يعدّ كذلك اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون العرفي الدولي، لأنّه أوّل سابقة دولية يُعتدّ بها في تكوين الركن المادي للقواعد الدولية، وقد تبع ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن، الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني

تأكيد العالمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بإصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من 3-1947/12/17 على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها آنذاك، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان فكان إقتراح وضع الإعلان

[1]– أنظر المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

– لمزيد من التفاصيل راجع جبار صابر طه، المرجع السابق، ص.225.

[2]– أنظر المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

– لمزيد من التفاصيل راجع، الدباس علي محمد علي صالح، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص.53.

[3]–PRELOT P ierre Henri, Droit Des Libertés Fondamentales, HACHETTE, Paris, 2007, P.7.

ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية قد طرح من قبل بعض الوفود أثناء إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا الإقتراح لم ينل قبول المؤتمرين، وأعيد الإقتراح في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثمّ كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثا بإعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إرتأت اللجنة أن تكرس جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقبه إتفاقية أو أكثر تتضمن إلتزامات قانونية واضحة وتدابير محددة لحماية حقوق الإنسان، وبالفعل أسفرت جهودها عن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة1966.

توصف الشرعة لحقوق الإنسان بأنّها الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبأنها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وبتشجيع حقوق الإنسان، وهي أيضا تعد بمثابة "**ماجنا كرتا**" تدل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولذلك فإن دراسة مكونات هذه الشرعة والوقوف على مضمونها مسألة أساسية لأي دارس في مجال حقوق الإنسان[1].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشهر الإعلانات وأبكرها فكان الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان حيث صدر في 10 ديسمبر 1948 أين أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة[2] بقرارها رقم217 [3].

ومن التحوّلات التي أدّت إلى إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإنتقال من المحلي إلى الكوني في صياغة القوانين والتشريعات الناظمة لحقوق الإنسان والإنتقال النوعي من مفهوم الواجبات الفردية إلى مفهوم الحقوق الخاصة بالإنسان[4].

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص.88–89.

[2]– GAUTIER AUDEBERT Agnès, Droit Des Relations Internationales, Vuibert, Paris, 2007, P.122.

[3]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم217 الصادر في10 ديسمبر1948 بخصوص إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– محمود إسماعيل عمار، المرجع السابق، ص.31.

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و30 مادة، والديباجة عبارة عن تقديم أسباب أو مبرّرات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي:

- إرتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، والمعتقد، والمساواة...إلخ
- تعهّد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهّد.
- دعوة جميع الدول إلى الإهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد إحترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وإتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي[1].

أمّا الثلاثون مادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد المادتين الأولى والثانية تنص على أن جميع الناس متساوين في الكرامة، ولكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه أو عرقه أو جنسيته أو مكان إقامته أو لغته أو حالة أخرى، والمواد (من 3إلى21) تضمنت الحقوق المدنية والسياسية، والمواد (من22إلى27) تناولت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وجاءت المواد الثلاث المتتالية في الإعلان (من28إلى30) كمواد ختامية تؤكّد حق كل إنسان في التمتع بنظام إجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرًا كاملاً، وترى في نفس الوقت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد إتّجاه مجتمعه[2].

يمكن إجمال أهمّ الحقوق والحريات التي وردت في هذا الإعلان فيما يلي: حق المساواة بين البشر، والحق في الحياة والأمن، وحق التحرّر من العبودية، والحق في حسن المعاملة، وعدم القهر أو التعذيب، بالإضافة للحقوق القانونية والقضائية، وإحترام الحريات الشخصية، والحق في الزواج وتكوين الأسرة، وحق الإنسان في تكوين الجمعيات والنقابات، والحق في المشاركة في الحكم والوظائف العامة، وحقوق الأمومة والطفولة، والحق في التعليم والثقافة[3].

أما بالنسبة لمميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد العالمية فنجد أنّه من حيث الصياغة سمّي "**بالعالمي**" بدلاً من الدولي وهو ليس بالوصف العفوي بل هو مقصود من أجل توسيع حملة تكريس

---

[1]– صدوق عمر، المرجع السابق، ص.120.

[2]– أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

– لمزيد من التفاصيل راجع غربي عزوز، المرجع السابق، ص ص.34–35.

[3]– حرار أماني، **الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص.82.

وحماية حقوق الإنسان[1]، ومن الناحية الشكلية نجد الإعلان تميز بكونه وثيقة تجميعية، فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية، ومن جهة أخرى خصّص الإعلان مكانًا واسعًا للتعداد الشبه الكامل والدخول في التفاصيل الدقيقة للحقوق والحريات، ومن ناحية الأساس فتميّز الإعلان بمسحة توفيقية بلجوئه إلى أساليب متعدّدة للخروج بحلول المشاكل المعقّدة، كإعتماد الصيغ التي تجمع الشيء ونقيضه في آن واحد، إرضاء لكل الإتجاهات[2].

ومن ناحية تحرير الإعلان فإنه يؤكّد على الإحترام العالمي للحقوق والحريات الأساسية وعلى الخصوص إحترام المبادئ المتعلقة بعدم التفرقة والحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية[3].

أمّا بالنسبة لأهمية الإعلان وقيمته القانونية فتظهر من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارًا دوليًا لحماية حقوق الإنسان، أمّا على الصعيد الوطني فإنّ مختلف الدساتير والتشريعات عادة ما تردّد النصوص الواردة في الإعلان[4].

رغم أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرّد توصية صادرة عن الأمم المتحدة هدفها الوصول إلى تحقيق مثل عليا تضمّنتها مجمل المبادئ العامة والقواعد المختلفة التي أوردها الإعلان لا تتمتع بأي قوّة قانونية إلزامية[5]، إلاّ أنه لا يمكن إنكار قيمته الأدبية والسياسية، بإعتباره يعبّر عن الرأي العالم العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيرًا رسميًا لميثاق هيئة الأمم المتحدة[6]، وبالإضافة إلى ذلك أسهم في إصدار الكثير من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية، وعليه أصبح مع مرور الزمن جزءًا من القانون الدولي العرفي، حيث نجد شروط تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي محققة بكاملها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتمثل في أن تكون التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية محددة

[1]– هوام علاوة، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، 2010، أنظر الموقع التالي:
http://www.bhaib.net/mas/index/php?option=com/content&vieu=article&id=228:-recherche&catid=10:2010-12-09-22-53-49&itemid=7, 22-04-2014.

[2]– الزوبعي شهاب طالب، المرجع السابق، ص.63.

[3]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص.103.

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص.97–98.

[5]– سعيد محمد، المرجع السابق، ص16.

[6]– الزوبعي شهاب طالب، المرجع السابق، ص.65.

المضمون عامة الخطاب[1].

بناءًا على ما سبق هناك من يقول بأنّ الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينبغي إعتبارها جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العام[2]، ومهما قيل في القيمة القانونية للإعلان لحقوق الإنسان سواء أكان جزءًا من القانون العرفي أم لم يكن، فإنه لا ريب فيه أنّه قد شكل مصدرًا لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلّق بحقوق الإنسان، وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعّال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلاً بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[3].

ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس وليس كلّ البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو إتفاقية يحدد تفصيلا وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الأساسية التي وُرد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وأفضى هذا الجهد الجماعي إلى إعتماد الجمعية العامة لإتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناءًا على توصية من لجنة الشؤون الإجتماعية والإنسانية والثقافية [4].

---

[1]– نواف كنعان، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص.98-99.

[2]– الزوبعي شهاب طالب، المرجع السابق، ص65.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.111.

[4]– الزوبعي شهاب طالب، المرجع السابق، ص.66.

– لمزيد من التفاصيل راجع:

– MALONE Linda, Les Droit De L'Homme Dans Le Droit International, NOUVEAUX HORIZONS-ARS, Paris, 2004, P.27-30.

تعرف هاتان الإتفاقيتين بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الأول منها بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية، في حين يتناول الثاني الحقوق المدنية والسياسية، واللذان إعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية.

إرتكز العهدين الدوليين على أسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الإستعمار، وهذا بإعتماد حق الشعوب قي تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في إطار نظام إقتصادي عادل، وتحرير الإنسان من قهر الإنسان بتحريم التمييز العنصري والإسترقاق والمتاجرة بالرقيق، وتحريم قهر الحكومات وأوساط الأعمال بإقرار الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، وأخيرًا تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والأطفال[1].

والمتمعن في نصوص العهدين، يجد أنه ينطويان على أحكام وقواسم مشتركة فيما بينهما، ورغم ذلك فإنّ لكل منهما مضمونه ونطاقه وطبيعته التي تميزه عن الأخر.

ومن الأحكام المشتركة في العهدين التي تؤكد عالمية حقوق الإنسان، نجد ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ديباجة كل عهد التي توضح عدم وجود تدرج في القيمة أو في الأهمية بين كلا النوعين من الحقوق(الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من جهة أخرى)، وترابط هذه الحقوق وتكاملها[2]، وعليه فإنه حتى وإن كان العهدان الدوليان يكفل كل منهما مجموعة منفصلة من حقوق الإنسان، فليس معنى ذلك أن هذه الحقوق قابلة للتجزئة أو التشطير، فمن الناحية العملية والإجرائية كل حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة، وهو ما يعطي الإنسان معنى الإنسانية، ويحفظ له كرامته[3].

كما نجد المادة الأولى في كل من العهدين تقر بأن حق تقرير المصير حق عالمي، وتدعُ الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق وإحترامه... وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان، وتدعُ الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة... كما تنص المادة الخامسة من العهدين معًا على ضمانات ضد القضاء على أيّ من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية أو

[1]– الزوبعي شهاب طالب، المرجع السابق، ص ص.67.

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.113.

[3]– الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.

– لمزيد من التفاصيل راجع محمود إسماعيل عمار، المرجع السابق، ص.28.

تقييدها بلا مبرّر، ونصّت أيضًا على ضمانات ضد سوء تفسير أيّ بند من بنود العهدين، وإتخاذ ذلك وسيلة لتبرير إنتهاك حق ما أو حرية ما[1].

إذن فهناك منطق خاص ثابت بين العهدين، تمثله كفالة إلتزام عالمي وفعلي بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعتبار حماية تلك الحقوق جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر فضلا عن أنهما وسّعا من دائرة حقوق الإنسان لتشمل الأشكال الملموسة في تقرير المصير سياسيا وإقتصاديا وثقافيا...إلخ.

وعليه فإنّ الإطار القانوني الجديد، أعطى فكرة صحيحة عن تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئ، حيث تضمنا تقنينا لم يتوصل إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل، وحدّدا مضمون مختلف فئات حقوق الإنسان، وهو ما بدا في ضرورة تخصيص أكثر من وثيقة دولية لتجسيد تلك الفئات.

وبالتالي لم يكن في الإمكان الحديث عن وجود قانون دولي لحقوق الإنسان، لو لم يظهر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المتسمين بتطابق عدد من أحكامهما، يفرضان إلتزام قانوني على الدول الأطراف بإحترام حقوق الإنسان[2].

أخيرًا فإنّ العهدين يمثلان خطوة مهمة ومحورية – بحكم ما يتسمان به من طابع عالمي وملزم – على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[3]، وهو ما يفصح عن الصفة العالمية التي يتمتع بها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

تدعيم العالمية في إطار الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تُعد الإتفاقيات الدولية المصدر التقليدي الذي ينتج آثار قانونية ملزمة للدول متى تمت المصادقة عليها، والملاحظ أنّ التنظيمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كانت قد لجأت وبصورة واسعة إلى

[1]– أنظر المادة الأولى والثالثة والخامسة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.

[2]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.213.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.113.

الصيغة الإتفاقية متخلية بذلك عن أسلوب الإعلانات التي لا تحتوي عادة إلا على مبادئ عامة تخلو من كلّ قيمة قانونية ملزمة.

تأتي الأمم المتحدة في مقدّمة المنظمات الدولية من حيث عدد الإتفاقيات المبرمة في ظلّها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وكلّما تم المصادقة عليها إزداد تأكيد طابعها العالمي، علمًا أنّ هذه الإتفاقيات تدخل ضمن المصادر العالمية التعاقدية، فالمصادقة على الإتفاقية يتبعه إلزامية تنفيذها[1]، ونخص بالذكر:

- الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جرائم إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها، الصادرة عام 1948.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، الصادرة عام 1962.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عام 1965.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعادلة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عام 1984.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، الصادرة عام 1989.
- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة عام 1990.

يبدو أن هذه الإتفاقيات الدولية العالمية ذات الطابع الخاص أو المتعلّقة بموضوعات بذاتها، قد ساهمت مساهمة فعلية في كافة مجالات النشاط الإنساني مثل مكافحة ومناهضة التمييز العنصري بسبب الدين أو اللغة أو العرق، وكذا المساواة في مختلف جوانب الحياة، فقد ساعدت هذه الإتفاقيات على إرساء الكثير من معايير العمل الدولية وأيضا في تشكيل المنظومة العالمية لحقوق الإنسان[2].

وعليه يتضح أن تزايد عدد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكثرة الدول المنضمّة إليها بالرغم من أنها تتناول مواضيع إنسانية لا تتحدد ولا تتعلق بدول معينة يجعل قواعد حقوق الإنسان ذات بعد عالمي.

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.51.

[2]– بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.64.

الفصل الثانـي

أبعاد الجدل القائم بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان

إنّ أولى ملامح الجدل حول قضية عالمية حقوق الإنسان ومدى الحاجة لمراعاة الخصوصيات الثقافية ظهرت عام1947 بين علماء الأنثروبولوجيا الذين درسوا الشعوب المستعمرة[1]، ولقد إحتدم هذا الجدل رغم أن الإجماع الدولي قد خلص إلى صيغة تقول أن: "**جميع حقوق الإنسان عالمية[2] وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة**"، إلا أنّ هذا الإجماع في حدّ ذاته إنتهى إلى أنّه يجب أن يوضع في الإعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والإقتصادية والدينية، كما أضاف أنّه حتى وإن كان هناك تعارض بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان **(المبحث الأول)** فمن واجب الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وعليه فالصيغة التي تمّ الإجماع عليها على هذا النحو تتيح تأكيد مبدأ العالمية ولا تهدر حقيقة وجود الخصوصيات الثقافية[3] **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– عبود أميمة، **الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر**، ملتقى تنمية المرأة، 9 فبراير2006، ص.4، أنظر الموقع التالي:
http://004bb14.netsolhost.com/conference/Omayma%20aboud.htm, 03-05-2014.

[2]– اليوم أصبحت حقوق الإنسان حقيقة واقعية، ليس بمعنى أنها معترف بها عالميا ومحترمة، ولكن بمعنى أن المطالبة بحقوق الإنسان قد إنتشر إلى الكوكب بأسره، راجع:
LOCHAK Danièl, Les droits de l'homme, 3eme édition, Collection REPERES, France, 2009, p.47.

[3]– فايق محمد، **الثقافة والمثقفون وحقوق الإنسان: إشكاليات الترابط والتداخل في الفكر العربي، ثقافة حقوق الإنسان**، وقائع خمسة ملتقيات فكرية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في لندن، البرنامج العربي، القاهرة، 2001، ص.49.

المبحث الأول

تعارض الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان

إنّ مسألتي العالمية والخصوصية هما صفتان تمثلان إحدى الإشكاليات النظرية التي تُطرح في المفاهيم والخطابات والأنساق الفكرية المختلفة، وبعبارة أخرى تتعلقان بإمكانيات ومخزون ثقافي محدّد يدّعي لنفسه صفة العالمية في مواجهة المخزونات والإمكانيات الثقافية الأخرى.

وينظر البعض إلى قضية العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان كواحدة من التحديات والعقبات التي تتعلق بإضفاء صفة العالمية على هذه الحقوق، وعليه فإنّ أبرز التحديات التي تواجه عالمية حقوق الإنسان قضية التعارض بين عالمية الحقوق وخصوصية أو نسبية هذه الحقوق المتعلقة بالتقاليد والحضارات والثقافات المختلفة[1].

وإنّ هذا التعارض بين المفهوهين يتأكد أكثر عند دراسة حقوق الإنسان في إطار الخصوصية الثقافية **(المطلب الأول)**، وكذا المبرّرات التي يتخذها أنصار الخصوصية الثقافية للتصدي لعالمية حقوق الإنسان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في إطار الخصوصية الثقافية

بالرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية التي تؤكد الطابع العالمي لهذه الحقوق، إلاّ أنّ هناك إتجاه يؤكد بدوره على الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان، فحسب هذا الإتجاه كل مجتمع له نظرة خاصة للحقوق تحددها ثقافته[2]، فإن كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد عالمية مفهوم حقوق الإنسان، فإن دراسات أخرى خاصة في علم الأنثروبولوجيا، تؤكد على نسبية المفهوم في

---

[1]–VAN ANGLAND Anicée, Universalité Des Droits De L'Homme Et Droit Iranien: Aplication Des Droits De L'Homme Dans Un Payes Musulman, These Pour L'Obtention D'un Diplôme De Doctorat En Droit, Paris, 2005, P.82.

[2]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.82.

حدود الثقافة مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه، كما تؤكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة[1].

ولكن ما المقصود بالخصوصية الثقافية التي تتصدى لعالمية حقوق الإنسان؟ وهو ما سنجيب عليه في **(الفرع الأول)**، أما في **(الفرع الثاني)** سنتناول محتوى حقوق الإنسان في مختلف الثقافات على أساس أنّ هذه الحقوق في إطار الخصوصية الثقافية يمكن إعتبارها من المفاهيم المتعددة والمتباينة.

الفرع الأول

المقصود بالخصوصية الثقافية

إن الثقافة من المفاهيم التي تثير الكثير من الغموض والجدل ويرجع ذلك إلى التطور اللغوي والفكري للكلمة، وكذلك إلى تشابك المفهوم مع كلمة مجاورة له، وهي كلمة الحضارة التي ظهرت تقريبا في نفس الفترة التي ظهرت فيها كلمة ثقافة بمعناها الفكري[2].

عند تعريف الثقافة، أو كشف مضامينها، نجد تعاريف عديدة لها عدّة أصناف، وفي هذا الصدد يؤكد "**دنيزكوش**" على التعاريف العام والوصفي للثقافة الذي قدمه "**تايلور**" والمتمثل في أنّ "**الثقافة بالمعنى الأثنوغرافي الواسع، هو المجموع المعقد الذي يضم المعارف المعتقدات، الفن، القانون، الأخلاق، الأعراف، وكل الإستعدادات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضو في المجتمع**"، كما نجد تعريف" **فرانزبوا**" الخصوصي، الذي يرجع إليه الفضل في طرح مفهوم "**النسبية الثقافية**"[3]، فهو يؤمن بأنّ الثقافة فريدة ، وذات طابع خصوصي.

وإنّ تعريف الثقافة يصطدم مع مصطلح الحضارة حيث نجد هناك تداخل بينهما وهو ما يظهر من خلال تعريف "**بن نبي مالك**" لها بأنها: "**مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الإجتماعية التي يلقاها الفرد منذ ولادته كرأسمال أولي في الوسط الذي ولد فيه، والثقافة على هذا هي المحيط الذي يشكل فيه**

---

[1]– عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، حقوق الإنسان في ظل النظام الجديد، راجع الموقع السابق، ص.20.

[2]– زمام نور الدين، "**عولمة الثقافة: المستحيل والممكن**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، ص ص.138–139.

[3]– حسب جاك دونلي لتعريفه للخصوصية الثقافية ينطلق أساسا من وصف الثقافة بالنسبية الثقافية حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويؤكد بأنّ الخصوصية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفًا تعني أنّ الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي في حين ترى العالمية في أقصى حدود تطرفها أن الثقافة لا صلة لها بصحة الحقوق والأحكام الأخلاقية ذات الصحة العالمية، أنظر جاك دونللي، المرجع السابق، ص.137.

الفرد طباعه وشخصيته، وهي أيضًا المحيط الذي يعكس حضارة بعينها، والذي يتحرّك في نطاقه الإنسان المتحضر"[1]، وعليه فالثقافة مكوّن للحضارة، ولذلك فتدهور الثقافة يجعلها تفقد وظيفتها الحضارية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الحضارة تختلف عن الثقافة في أن الحضارة تضم مجموع الوسائل الجماعية التي يؤثر بها الإنسان على ذاته لتحقيق الإرتقاء الفكري والأخلاقي والروحي، في حين الثقافة هي مجموع الوسائل الجماعية التي يملكها الإنسان أو المجتمع، للتحكم والتأثير على البيئة الفيزيقية والعالم الطبيعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحضارة تختص بجملة من الوسائل التي يناط بتحقيق غايات مفيدة ومادية للإنسان، ولعل ذلك ما يجعلها تتسم بالعقلانية، أما الثقافة فهي تضمن الجوانب الروحية الجماعية، بوصفها ثمرة التفكير المثالية[2]، وعليه فالحضارة لا يختص بها قوم دون قوم أو دولة دون أخرى، بل هي ميراث الإنسان بوصفه إنسان، أما الثقافة فهي خاصة تختلف بإختلاف الشعوب والأمم[3].

ومن خلال تعريف الثقافة وتمييزها عن المصطلح المشابه لها والمتمثل قي الحضارة، تمّ التوصل إلى أن الخصوصية الثقافية تعني أن القيم والأخلاق وغيرها من المنتجات الثقافية هي أمور نسبية لكل مجتمع، فما يصلح هناك قد لا يصلح هنا والعكس صحيح، وبالتالي لا يمكن القول ببساطة أنّ بعض أنماط السلوك صحيحة أو خاطئة، فهي كذلك فقط بالنسبة لسياق ثقافي معين، فما يُعد خاطئًا بالنسبة لمنظومة ثقافية ما، قد يكون مقبولا وصحيحًا في منظومة ثقافية أخرى، وهكذا تنتفي فكرة المعايير العالمية، وتبقى فكرة المعايير النسبية التي تتعلق بكلّ منظومة ثقافية[4].

الفرع الثاني

إختلاف حقوق الإنسان بإختلاف الثقافات

إنّ التعارض بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية يتعلّق بالأبعاد الثقافية والفكرية والإشكالية ليست في النصوص التراثية المقدسة أو النصوص الدستورية والقانونية المعاصرة ولكنها وبدرجة أهم

---

[1]– نقلا عن زمام نور الدين، المرجع السابق، ص.139.

[2]– المرجع نفسه، ص ص.140–141.

[3]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.102.

[4]– يسري مصطفى، **التعددية والخصوصية الثقافية**، مقال منشور في جريدة صوت الأكراد، ص.4، أنظر الموقع التالي: http:// www.alwan.Org/article10826.html, 05-05-2014.

إشكالية البنية الثقافية السائدة، وهو ما يستوجب البحث في أساسيات الثقافة الوطنية والمحلية وأيضًا الذاكرة التاريخية للشعوب، وفي القيم والأعراف والعادات والتقاليد[1]، وعليه فإنّ لكلّ ثقافة تصوّرها الخاص لمحتوى حقوق الإنسان، وهذا يعود إلى إختلاف نظرها للعالم وللإنسان، فمثلا يقول "**Michel Alliot**" "**توجد علاقة وطيدة بين الطريقة التي يُنظر بها للعالم وطريقة التفكير في الحقوق**"[2].

أولا: حقوق الإنسان في الثقافة الغربية

تكمن خصوصية النظرة الغربية لحقوق الإنسان في تركيزها على الحقوق الفردية، وهي الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان يكتسبها منذ ولادته، ويظل محتفظا بها حتى مماته، وهذه الحقوق الطبيعية مصدرها القانون الطبيعي الذي يعترف للفرد لكونه إنسانا بحقوق وحريات بدونها لا يستطيع أن يعيش عيشة البشر[3].

نتج عن إرتباط حقوق الإنسان بمفهومها الغربي بفكرة القانون الطبيعي إقرار قاعدة غربية واضحة وهي "**حماية الحرية الفردية**" وبذلك أصبح الفرد وحدة قائمة بذاتها، ذات حقوق لا يصح أن يعتدي عليها، مما وضع حدًا للدولة (الغربية بالأساس) ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد[4]، وهو ما جعل الفرد ينظر لنفسه في المجتمعات الغربية بإعتباره الأنا الحر العقلاني.

إن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان إستمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرن السابع عشر والثامن عشر حول حقوق الفرد المستقل، وعن حقوقه الطبيعية التي سبقت سيادة الدولة[5]، وفي العصور الوسطى إصطبغ بصبغة دينية راجعة لسيطرة ونفوذ الكنيسة، حين فصلت هذه الأخيرة الدين عن الدولة مؤكدة على تعاليم المسيح[6]، فنشأ صراع بين الكنيسة والدولة في أوروبا وعلى إثر ذلك برزت

---

[1]– عبود أميمة، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان، راجع الموقع السابق، ص.4.

[2]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.82.

[3]– قرقور نبيل، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي: دراسة في حرية العقيدة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.67.

[4]– مفتي محمد أحمد، الوكيل سامي صالح، **حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي**، دار النهضة الإسلامية، لبنان، 1992، ص ص.83–84.

[5]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص ص.83–84.

[6]– قرقور نبيل، المرجع السابق، ص ص.70–71.

أراء تنتقد فكرة القانون الطبيعي بإعتبارها من جهة ذات أبعاد غيبية فلسفية قد لا يقبلها البعض كأصل وعدم تطوره، فطرح البعض مفهوم مبادئ العدالة كأساس لحقوق الإنسان.

مع إرهاصات عصر البحث عن أساس لا ديني لحقوق الإنسان برزت فكرة "**العقد الاجتماعي**" التي تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة ونفي البعد الإلهي عنها، ثم إستقر في نهاية تأسيس مفهوم حقوق الإنسان على فكرة "**المنفعة**" بدءًا من كتابات "بنثام" وحتى الآن، وبالرغم أن هذه الفكرة تفترض– نظريًا– وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحق الآخرين، ومنفعته ومنفعتهم، إلاّ أن المنفعة الفردية في الواقع العملي تطغي على الرشادة والعقلانية، ولمّا إصطبغت "الحقوق" بالصبغة التعاقدية والتحديد القانوني غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها القانون ذاته وإستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تحتل الأولوية، وهو ما يمثل إشكاليةً ومأزقًا واقعيًا لمشروع التنوير الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر[1].

للتعمق أكثر في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى الأنظمة الإقليمية التي تتبناها الدول الغربية لحماية هذه الحقوق والمتمثلة في كل من النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

فعلى **المستوى الأوروبي** إهتمت القارة الأوروبية منذ بداية توجهها إلى الإقليمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بمسألة حقوق الإنسان وجعلتها من أولويات إهتمامها، حيث إرتأت هذه الدول أن إحترام حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية يعد من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الحضارة والثقافة الأوروبية، وأن هذه القيمة تعد الأولى في ترتيب القيم التي تستند إليها المؤسسات الأوروبية في عملها[2]، وعليه إتخذت الدول الأوروبية عدة مبادرات تعميقا لحماية حقوق الإنسان وحرياته مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصياتها المتعلقة بالجانب السياسي والإجتماعي والثقافي واللغوي، وكذا العادات والتقاليد، وفي إطار الجهود الإقليمية بزعامة المجلس الأوروبي تم تبني الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950[3]، والتي ركزت في نطاق حمايتها على الحقوق المدنية والسياسية **(الحقوق الفردية)**، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فلم تشر إليها الإتفاقية لكن تم تبنيها في الميثاق

---

[1]– هبة رؤوف عزت، **إشكالية مفهوم حقوق الإنسان**، مقال منشور في جريدة إسلام أون لاين، المنشور بتاريخ: 5أفريل 2014، ص ص. 2–3، أنظر الموقع التالي:
http:// www.amanjordan.Org/ aman_ studies/ wmvien.Php?ArtlD=181, 05-05-2014.

[2]– مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، د.س.ن، ص.56.

[3]– سعيد محمد، المرجع السابق، ص ص.42–43.

الإجتماعي الأوروبي، والذي يفتقد للصفة الإلزامية بإعتباره مجرد توصيات، ولضمان إحترام التعهدات التي تقع على الأطراف المتعاقدة الموقعة على الإتفاقية تم إنشاء اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

أما على **المستوى الأمريكي** فنجد القارة الأمريكية تتميز بوجود إختلاف كبير بين شمالها وجنوبها فدول الشمال تكوينها القانوني أنجلوسكسوني وديانتهم بروتستانتية وشعوبهم من البيض الأقل تهجينا، في حين أن دول الجنوب تكوينها لاتيني، وديانتهم كاثولية وشعوبهم في الغالب مهجنة، الأمر الذي من شأنه إضعاف رابطة التضامن الإقليمية فيما بينهم في مواجهة الدول الأخرى، إلاّ أنّ ثمة تيارات سياسية أدّت إلى تقوية هذه الروابط، وقد كان من ثمرة ذلك في الإطار التنظيمي نشأة منظمة الدول الأمريكية ببوجوتا عام 1948.

وما يميز النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان أنه متعدد من حيث آليات حمايتها، في مقدمتها ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية عام1948 المتضمن نصوص ذات صلة بها، ثم الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام1948 الذي إحتوى تفصيلا أكبر في هذا الصدد، وأخيرًا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969، وفي هذا الإطار التنظيمي تقوم منظمة الدول الأمريكية بدور في حماية حقوق الإنسان فضلا عن الدور الأصيل الذي تقوم به أجهزة الإتفاقية الأمريكية وهي اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: حقوق الإنسان في الثقافة الأسيوية

آسيا القارة الأكثر سكانا في العالم لا تملك حقا وحدة ثقافية بسبب التنوع الكبير في النظم السياسية والتقاليد القانونية والدينية[3]، لكن ذلك لم يمنع من وجود طائفة من القيم الأسيوية المشتركة وهي قيم موجهة صوب الجماعة والأسرة، فالأسيويون يولون أهمية كبرى للعائلة ولحاجات الجماعة ومصالحها، أكثر مما يولونها للفرد وحقوقه، ففي حين أنّ القيم الغربية تحدّد بوضوح الحقوق الفردية، فإن الأسيويين يميلون إلى

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص ص.88–90.

[2]– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص ص.60–61.

[3]- OBERDOFF Henri, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 2eme édition, Lextenso édition, Paris, 2010, p.54-55.

التركيز على حقوق الجماعة، وإذا حدث وأن إعتدى فرد على هذه الحقوق الجماعية فإنه في نظرهم يسرق حقوق الأغلبية ساعيًا لمتابعة حقوقه الذاتية[1].

لقد تمّ التأكيد على المفهوم الأسيوي لحقوق الإنسان في المؤتمر التحضيري الإقليمي لمنظمة آسيا، الذي عقد في بانكوك عام 1993 وحظره وزراء وممثلي حكومات 49 دولة أسيوية، حيث نجد الدول الأعضاء أكدت أنه إذا ما كانت حقوق الإنسان عالمية بطبيعتها، فإنه يجب أخذها في ضوء عملية فعّالة ومتطورة بوضع قواعد دولية تأخذ بعين الإعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة[2].

وعليه فالمفهوم العالمي لحقوق الإنسان في نظر الدول الأسيوية هو مفهوم غربي لا يتماشى بل ويتعارض مع قيمها وعاداتها وتقاليدها، حيث تعطي سموًا للجماعة على الفرد، كما تعطي أولوية للواجبات على الحقوق[3]، وتؤكد على السيادة الوطنية وترفض المعايير المزدوجة في تطبيق حقوق الإنسان وإستخدامها كوسيلة ضغط أو تسييسها، وبالإضافة لهذا تركّز الدول الأسيوية على التنمية الإقتصادية وتمنحها أولوية على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه يمكن القول أن التصور الأسيوي لحقوق الإنسان شديد التمسك إلى حد التعصب بالخصوصيات الإقليمية، حيث يرى أن التقاليد والثقافات المحلية، خصوصيات أسيوية يجب أن توضع في المقام الأول قبل الخوض في أي جدال حول عالمية حقوق الإنسان[4].

يجدر الذكر أخيرًا أن موقف آسيا من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية له خصائص مميزة ومستوى مازال بعيدًا عن المقاييس الدولية، وعلاوة على ذلك لم يكن أبدا لقارة آسيا معاهدة إقليمية واحدة في هذا الشأن، فهي تتميز بالمقاومة والغموض تجاه النظام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[5]، وهناك من يرجع ذلك إلى غياب إتفاق بين مختلف دول المنطقة حول حقوق الإنسان نظرا لتنوع الثقافات

---

[1]– محمد كريم كاظم، "**الخصوصية الأسيوية بين الديمقراطية والتنمية**"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد15، د.س.ن،236.

[2]- OBERDOFF Henri, op.cit, p.54.

[3]– هناك مجتمعات أسيوية لا يوجد في لغتها مصطلح الحق، فهم يرون أنه من غير اللائق أن يكون للإنسان حقوق، فالإنسان ليس إنسان الحقوق وإنما إنسان الواجبات، وتعتقد هذه المجتمعات أن تحقيق الكرامة الإنسانية لا تتم على أساس إحترام الحقوق، وإنما يتحقق ذلك على أساس الإلتزام بالمسؤوليات وإتجاه الأسرة والأسلاف.أنظر بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.103.

[4]– معزوز علي، المرجع السابق، ص ص.74– 120.

[5]– كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص.387.

الموجودة في آسيا وإختلاف الديانات وتباين المستوى الإقتصادي، فضلا عن وجود عدد من النظم الحكومية المتسلطة[1].

ثالثا: حقوق الإنسان في الثقافة الإفريقية

إن المجتمعات الإفريقية تتقاسم ثقافات تُبرز تشابهات كبيرة لكن في الآن ذاته هناك إختلافات ترتبط بالمواقع الجغرافية والظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية[2].

أما فيما يخص مجال حقوق الإنسان في إفريقيا فقد تأثر كثيرا بخصوصياتها التاريخية الثقافية، بحيث هناك جانب هام يجب أن يؤخذ في الإعتبار وهو الشعور بالإنتماء للجماعة الذي كانت تتسم به المجتمعات الإفريقية قبل الإستعمار، وكان هذا المفهوم شائعا جدًا، فالفرد يكتسب كيانه من خلال إرتباطه بالجماعة التي ينتمي إليها وليس كعنصر قائم بذاته، ولكنه ينطوي على نبذ الفردية كمعيار إجتماعي وهناك جانب أخر يتمثل في الآثار التي أحدثتها الفترة الإستعمارية الطويلة على مفهوم حقوق الإنسان السائد في إفريقيا، فعدم محاولة القوى الإستعمارية تنفيذ سياسة متماسكة تهدف إلى إندماج السكان المحليين، أدى إلى أن ترسخ في الضمير الجماعي الإفريقي الفصل بين الحقوق الجماعية في تقرير المصير السياسي والإقتصادي والحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالفرد.

وعليه لا يمكن تجاهل إعتبار أولي ينطلق من الواقع المختلف للقارة الإفريقية مقارنة بالقارة الأوروبية، فإن كان الفرد في أوروبا يجد نفسه في وضع يسمح له بإكتساب وتأكيد دائرة حريته، فإن وجود شعوب في إفريقيا تقمعها أنظمة إستعمارية منذ فترة، يدفع الجماعة بالذات إلى المطالبة بإستقلالها، فحق الشعوب في الإستقلال وتقرير المصير هو أمر له أولوية على حقوق الأفراد[3].

هكذا ألقت الخصوصية الثقافية ظلالها على المنظور الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والذي يتمثل في أنّ المتطلبات الأساسية للحياة البشرية، تسبق إعتبارات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويقترب ذلك المفهوم من المفهوم الإشتراكي الذي يرى أن حقوق الإنسان لا تنبع من طبيعة الإنسان ولكن من وضعه في المجتمع ووفقا لمتطلباته فحقوق الإنسان وحريات الأفراد في أي دولة تعتمد على الظروف الإقتصادية

---

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.103.

[2]– عثمان محمد علي، **إفريقيا والهوية الثقافية**، مختبر الدراسات والجمعية الغربية في أيام إفريقية للآداب والثقافات بالمغرب، 2009، ص.2، أنظر الموقع التالي:
http:// www.ahl-alquran.com/Arabic/doucument.php?main-id:583, 05-05-2014.

[3]– كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص.329–330.

والإجتماعية وإعتبارات التنمية في المجتمع.

إضافة لهذا فإن المجتمعات الإفريقية تنظر إلى حقوق الإنسان بوصفها منتجا غربيا لم يوجد تقليديا ومن ثمّ فإنها تفتأت على هذه الحقوق تحت دعاوي الإستقلال والسيادة الوطنية ورفض التدخل الأجنبي.

وفي هذا السياق، أثرت الخصوصية التاريخية الثقافية كذلك على رابطة التضامن الإقليمي بين دولها، وهو ما أوجد صعوبة كبيرة في نشأة قانون دولي إفريقي مستقل وله سماته الخاصة[1]، لكن كرد فعل لأوضاع إفريقيا تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية بموجب ميثاق أديس أبابا في عام 1963، وإقتصرت جهودها على إدانة التمييز العنصري ومنح الشعوب حق تقرير المصير وتجاهلت إشكالية حقوق الإنسان إلى غاية عام 1981 أين صدر عن المنظمة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام[2]، وبالتمعن في الحقوق والحريات التي نصّ عليها الميثاق يبدو أنها تتضمن إعتبارين أساسيين، الأوّل هو أن حقوق الإنسان ليست منفصلة عن حقوق الشعوب والثاني هو أنّ حقوق الإنسان ليست منفصلة عن الواجبات الفردية نحو الأسرة والمجتمع والدولة[3].

يتضح عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4] خصوصية حقوق الإنسان في إطار القارة الإفريقية، إذ جاء فيها: "**وإن تدرك فصائل تقليدنا التاريخية قيم الحضارة التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب**"[5]، فالميثاق إذن حاول إلى حدّ بعيد تلبية حاجات الخصوصية الإفريقية.

رابعا: حقوق الإنسان في الثقافة العربية

تستمد الثقافة العربية مقوماتها من الإسلام وتشريعه، قاعدة وأساسا لحياة المجتمع الأخلاقية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتقوم هذه الثقافة على فلسفة في الحياة والإجتماع تتميز بتوفيقها بين

---

[1]– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص ص.64–65.

[2]– جبار صابر طه، المرجع السابق، ص.257.

[3]- OBERDOFF Henri, op.cit, p.53.

[4]– على خلاف الأنظمة الأمريكية والأوروبية وحتى العربية، جاء الميثاق الإفريقي بتسمية مغايرة بإعتماده حقوق الإنسان والشعوب، إشارة من إفريقيا إلى دعم حركات التحرر وحركات المقاومة دفاعا عن بقاء الإستعمار وهو ما يعبر عنه بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ويجب تمييز حق الشعوب عن الحقوق الجماعية التي تظل مرتكزة على الفرد الذي يبقى له حق المطالبة بها في مواجهة الدولة. أنظر:

- DUPUY Pierre Marie, Droit international Public, DALLOZ, Paris, 1998, P.198.

[5]– أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

سلطة الحاكم وحرية المحكوم، وإحترامها للملكية الفردية وتوجيهها للتعاون بين الغني والفقير وعدم تمييزها بين الألوان والأصناف وإصرارها على إقرار قسط معين من الأخلاق والآداب في حياة الجنسين (الرجل والمرأة)، والتسوية بينهما إلا في حالات معدودة[1].

وبناءًا على هذا يتضح أن الثقافة العربية في مجال حقوق الإنسان ترتكز على خصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه حيث يستند الحق الشرعي للإنسان في الإسلام إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والإستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، وهذا ما يجعل حقوق الإنسان الشرعية إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصّرت الدولة وجب على الأمة أفرادا وجماعات تحملها، لذا كان مدخل "الواجب الشرعي" في الرؤية الإسلامية المدخل الأصح لفهم نظرة العرب للإنسان ومكانته وحقوقه[2].

وبالتالي يبرز الفرق واضحا بين الفكر الغربي المنظّر لحقوق الإنسان على الحقوق الطبيعية التي تنبع من السيادة المطلقة للإنسان، والفكر العربي الإسلامي الذي يرى أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل والذي منحه إياه فضلا منه تعالى، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما إختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء[3]، لقول الله سبحانه وتعال: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مَمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**" (الآية 70 من سورة الإسراء)[4].

يتضح أن تأسيس حقوق الإنسان في الفكر العربي يستند على الطابع الديني، وعليه يستوجب الأمر الرجوع للقراءة الإسلامية في حقوق الإنسان والتي تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة والفقه الإسلامي، حيث تبلورت هذه القراءة في عدد من المواثيق والبيانات ربما يكون أهمها:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979.
- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي عام 1981.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990.

---

[1]- معزوز علي، المرجع السابق، ص.105.

[2]- هبة رؤوف عزت، إشكالية مفهوم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.5.

[3]- مفتي محمد أحمد، الوكيل سامي صالح، المرجع السابق، ص ص.11-12.

[4]- سورة الإسراء، الآية70.

ودون الغوص في تفاصيل هذه الوثائق، فإنها إحتوت حقوق وحريات تتميز بما يلي:

– إعتبرت هذه الحقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، فجعلتها تكاليف وليست مجرد حقوق كما جاء في الإعلان العالمي، وذلك تأسيسا على المقولة القرآنية حول الإستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض في مواجهة مقولة "**القانون الطبيعي**" التي تأسّس عليها الإعلان العالمي.

– إهتمت هذه الوثائق جميعها بالتأكيد على الإستقلالية عند العرب وإظهار إصرار المسلمين على التمايز والندية بسبب خصوصية نصوصهم وشخصيتهم.

– أكدت هذه المواثيق على إقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الإجتماعية والثقافية.

– ربطت بين حق الفرد وحق المجتمع والروابط الأسرية، وأوضحت أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان الفرد والأسرة والجماعة والدولة على السواء.

– جعلت إحقاق الحق واجبا على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه الحق، كما يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شرعية الإسلام، وعليه فإنّ حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق وإنما هي ضروريات إنسانية لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها[1].

إذن فالتصور العربي لحقوق الإنسان يركز على شمولية هذه الحقوق وعدم الأسبقية بين فئاتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، ويؤكد على الحقوق الجماعية ويتمسك بالخصوصية الثقافية في مفهومها الواسع العربي الإسلامي، كما يؤكد على ضرورة إحترام سيادة الدول وعدم إتخاذ حقوق الإنسان ذريعة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

تجدر الإشارة إلى أنه على غرار النظام الأوروبي، الأمريكي والإفريقي لم تتمكن الدول العربية من إنشاء نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان، بإعتبارها تفتقر إلى وجود ثقافة حقيقية في هذا المجال وإنخفاض الوعي لدى الشعوب العربية الناشئ عن مشاكل الفقر والجهل.

وعليه فمفهوم حقوق الإنسان مازال لم يتبلور بشكل نهائي عند هذه الدول، حيث نجده يتأثر بكل الهزات السياسية، ومع هذا فإن موضوع حقوق الإنسان لم يُهمل تمامًا في الدول العربية[3]، حيث بدأت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الإسكندرية فوضعت الأسس التي يجب أن تقوم عليها الجامعة، وفي1954 إجتمعت الدول العربية ووقعت على الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية، لكن ما

[1]– فائق محمد، المرجع السابق، ص ص.73–74.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.78.

[3]– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص.66.

يشد الإنتباه هو خلو هذا الميثاق من إشارة صريحة ومباشرة لحقوق الإنسان[1]، وبالتالي صدر عن الجامعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر أول معاهدة عربية تخص حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك وفي إطار الجهود غير الحكومية صدر عن مؤتمر خبراء العرب مشروع لإتفاقية عربية لحقوق الإنسان تسمى بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وذلك بناءًا على دعوة من المعهد الدولي العالمي لعلوم الجرائم في سيراكوز عام 1986 [2].

المطلب الثاني

مبرّرات تصدي الخصوصية الثقافية لعالمية حقوق الإنسان

إنّ التعارضات الموجودة بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ليست مجرد خلافات مفتعلة أو صراعات يتم إستغلالها سياسيا و إيديولوجيا بل هي قضايا يبدو فيها نوع من التعارض القوي قد يتسع وقد يضيق بين مرجعيتين مختلفتين، ففي مستوى أول تدخل مرجعية الخصوصية الثقافية في عملية مزايدة وتنافس لإثبات قدرتها وتفوّقها في مجال التنصيص على حقوق الإنسان وممارسة نوع من الإجتهاد والتأويل والحفر في تراثها للتكيف مع السياق العالمي التي تفرضه هذه الإيديولوجيا والثقافة السياسية الجديدة، لكنها في مرحلة ثانية تجد مرجعية الخصوصية الثقافية نفسها مدعوّة إلى تحصين نفسها والدفاع عن ذاتها إتجاه حقوق الإنسان العالمية، فتنخرط في عملية غربلة للقيم العالمية وتسييج لذاتها في نوع من الدفاع عن الذات وترسيخ الخصوصية [3].

ويذهب بعض أنصار الخصوصية الثقافية إلى القول بأنّ الثقافات والحضارات الأخرى لم تساهم في بلورة وصياغة النموذج العالمي، وبالتالي فهي غير ملزمة بتسليم أمرها له بالمقارنة مع أهمية حفاظها على هويتها وخصوصياتها القومية والدينية والثقافية في مواجهة الغزو الثقافي والفكري[4]، وعليه تصدى أنصار الخصوصية الثقافية لعالمية حقوق الإنسان،وإستندوا في تبرير موقفهم هذا لعدة مبرّرات تتمثل في فرض المفهوم الغربي لحقوق الإنسان(**الفرع الأول**)، والتذرع بحقوق الإنسان لإنتهاك السيادة(**الفرع**

---

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.139.

[2]– كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص.378.

[3]- unesco, investir dans la diversité culturelle et le dialogue interculturel (résumé), rapport mondial de l'unesco N°2 , de 6 octobre2009, p40 . Document disponible sur le site : unesdoc. Unesco.org/ images /0018/001847/184755.pdf

[4]– شعبان عبد الحسين، **مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي، ثقافة حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص.16.

الثاني)، والإنتقائية في تطبيق حقوق الإنسان(**الفرع الثالث)**، والتشكيك في مصداقية الدول الغربية وهيئة الأمم المتحدة(**الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

فرض المفهوم الغربي لحقوق الإنسان

يعتبر أنصار الخصوصية الثقافية مفهوم حقوق الإنسان تركيز للقيم والمبادئ التي إنتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوّره التاريخي، كما أنّه نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية[1].

على هذا الأساس، تصدى أنصار الخصوصية الثقافية للغرب، فدعوا إلى معارضة مبدأ عالمية الحقوق التي تتضمنها المواثيق الدولية، والتي عبّرت بأنّ مفهوم "حقوق الإنسان" هو مفهوم "غربي" بإمتياز، وأنّه يمثل وحدة في منضومة ثقافية حضارية لا يمكن الفصل بين عناصرها، والنتيجة التي يخلص إليها أنّ تبني مفهوم "حقوق الإنسان" بمفهومه الغربي غير ممكن للثقافات الأخرى مالم تتخلى هذه الثقافات عن ملامحها الخاصة وتندمج إندماجاً كاملاً في منظومة الثقافة الغربية [2].

يتضح في هذا السياق، أنّ الغرب يعتقد أنّ حدود الآفاق الإنسانية تنتهي عند حدود نظرته، كما أنّه يظهر بوضوح شعور الغرب بتهديد دائم من طرف أيّ نظام إجتماعي وقيمي يختلف عنه، وعليه فالغرب له نظرة خاصة للحقوق، ويعتبر أن جميع الأفراد المنتمين إلى ثقافات أخرى والذين لهم نظرة مختلفة عنه حول محتوى حقوق الإنسان هم بدائيون ومضطهدون يجب تحريرهم من هذه النظرة التسلطية وغير العادلة، فالغرب مثلا لهم نظرة خاصة للمرأة وحقوقها وكل نظرة مخالفة لذلك يعتبرها إضطهاد لها وعليه يعتقد أنّ قيمه المتعلقة بحقوق الإنسان هي قيم مطلقة ولا يسمح بتوجيه أيّ نقد لمنطقه أو فلسفته في الحياة[3].

هكذا تمّ التأكيد من طرف أنصار الخصوصية الثقافية أنّ الصفة الغربية لحقوق الإنسان لا تعني ضمنا أنّ الغرب قد أنجز تقدما أكثر في مجال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، إذ أنّ الغرب لم يكن – وظل كذلك– مصدر العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان في العالم، كما لا تعني أنّ التغريب الثقافي ضروري، أو أنّه بالضرورة يساعد على تحقيق حقوق الإنسان، أو أنّ الغرب يستحق ثناءا خاصًا، أو أنّه

---

[1]– عزت هبة رؤوف، إشكالية مفهوم حقوق الإنسان، راجع الموقع السابق، ص.43.

[2]– نصر حامد أبو زيد، **حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية: البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام، الحق القديم: وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية**، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان(8)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000، ص ص.83-84.

[3]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.148.

يجب أن يشعر بفخر خاص لإكتشافه حقوق الإنسان أو إختراعها أو خلقها[1]، بل على العكس تماما فحقوق الإنسان وسيلة في يد الغرب لمحاولة فرض الثقافة الغربية على المجتمع الدولي تحت شعار العالمية، أي تحت شعار أنّ هذه الحقوق تنتمي إلى تراث مشترك للإنسانية جمعاء، وليس إلى تراث حضارة واحدة، مخفيا وراء ذلك حقيقة رغبة الغرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة على العالم[2].

الفرع الثاني

التذرع بحقوق الإنسان لإنتهاك السيادة

إنّ السيادة تعتبر ركنا هاما من أركان الدولة، وهناك جانب كبير من الفقهاء من بينهم أنصار الخصوصية الثقافية يدافعون عن سيادة الدولة وإحترام إستقلالها حتى لا تكون عرضة لبعض الأفكار التي تستخدمها الدول الكبرى لزعزعة هذه السيادة والإخلال بها[3].

وإنّ صلة مظاهر الداخلية والخارجية للسيادة بمفهومها التقليدي تتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لما له من أهمية في حماية سيادة الدولة وسلامة أراضيها[4]، وهو ما تجسّد في المادة 2 من الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها أنّه "**ليس في هذا الميثاق مايترك الأمم المتحدة تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تحل بحكم هذا الميثاق**"[5].

بناءا على هذا فإن أنصار الخصوصية الثقافية يرون أنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يبيح لهذه الأخيرة حقّ التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة .

لكن في أعقاب إنتهاء الحرب الباردة بدأت تسود الكتابات القانونية والسياسية الدولية نزعة تؤكد على ضرورة تعديل المفهوم التقليدي لسيادة الدولة للتخلص مما أسموه "القيود" التي يفرضها هذا المفهوم على

---

[1]– جاك دونللي، المرجع السابق، ص.81–82.

[2]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.147.

– وفي هذا الصدد قال وزير الخارجية السوري أثناء إنعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993: "**يخطئ كثيرا من يعتقد أنّ مفاهيمًا و أنماط من حقوق الإنسان يمكن أن تفرض فرضا على الشعوب الأخرى، فلكل شعب تاريخه ولكل أمة تراثها الخاصة بها**".

[3]– حوامده غالب، "**السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام**"، مجلة القانون، العدد 14، 2008، ص.1.

[4]– بومدين محمد، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.55.

[5]– أنظر المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

قدرة المجتمع الدولي على تطوير العلاقات الدولية والدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة "المحاسبية"، وفي المقابل يعتبر أنصار الخصوصية الثقافية أنّ السيادة بالمعنى الذي يراه الغرب تقليديا، باتت تمثل خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة الإختراق الخارجي والتطويع للتكييف القسري مع الأجندة الغربية لعالم ما بعد الحرب العالمية.

كما أنّ أنصار الخصوصية الثقافية يرون أنّ مفهوم السيادة من المفاهيم المستقرة في القانون الدولي منذ مئات السنين وما يجري الآن على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم، إنّما يجري لإزالة المعوقات التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، إذ يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي، وبصفة خاصة تحت إسم حماية حقوق الإنسان[1]، حيث أصبحت اليوم حالة التدخل التي ترتكز على المصطلح المزعوم "حماية حقوق الإنسان" عبارة مطاطية تستخدم لإدانة سلوك طرف معين ولحشد التأكيد السياسي ضده[2].

وفي هذا الصدد نجد منظمة الأمم المتحدة تنظر إلى إنتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، ولعل أول ما جسّد ذلك كان سنة 1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول إنتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، حيث تمّ رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إنطلاقا من أنّ الإستعمار يمثل إنكارا لحقوق الإنسان، الأمر الذي يُخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول، ومن ثم تحول معيار إنكار حقوق الإنسان من الدول الإستعمارية إلى الدول المستقلة، وبدأت تتغلّب القراءة السياسية للفقرة المذكورة على القراءة القانونية[3].

بناءًا على ذلك وضعت الأمم المتحدة قاعدة أساسية لقانون جديد يكفل لها التدخل في المجال المحفوظ للدولة وممارسة العقوبات الدولية، لكن أنصار الخصوصية الثقافية يعتبرون هذا أكثر إتساعا مما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان[4].

ومن جهة أخرى يرى أنصار الخصوصية الثقافية أنّ تدويل حقوق الإنسان، وعدّها من الإلتزامات الدولية، وضع قيودا موضعية تمس سيادة الدولة المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها[5]، وعليه فمن

---

[1]– الصائغ محمد يونس، "**سيادة الدولة في ظل حكومة عالمية: دراسة مقارنة**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد15، العدد 55، ص ص.259–260.

[2]– حوامده غالب، الرجع السابق، ص.9.

[3]– عمران ماجد، "**سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01،2011، ص.469.

[4]– المحاميد وليد فؤاد، "**أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة**"، المجلة الأردنية في القانون واالعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04، 2011، ص.211.

[5]– عمران ماجد، المرجع السابق، ص.472.

الضروري جعل هذه القيود في حدها الأدنى، أو على الأقل رسم خط أحمر أمام المصالح الحيوية للدول التي تسعى لإنتهاك السيادة بحيث لا يمكن لها تجاوزه [1].

ومما سبق فإنّ أنصار الخصوصية الثقافية يؤكدون أنّ حقوق الإنسان ما هي إلا ذرع لإنتهاك سيادة الدول فالغرب يستخدم القيود على السيادة كوسيلة للهيمنة على العالم، وليس سعيا منه لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث

الإنتقائية في تطبيق حقوق الإنسان

يرى أنصار الخصوصية الثقافية أنّه على الرغم من إهتمام الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموما بقضية الديموقراطية وحقوق الإنسان في فترة مابعد الحرب الباردة، وذلك على صعيد الخطاب السياسي الرسمي، إلا أنّ الممارسات العملية تعكس في الواقع نوعا من الإزدواجية في المعايير والإنتقائية في التطبيق، فالسياسة الأمريكية خاصة والغربية عامة على إستعداد للتضحية بقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها الإقتصادية والسياسية والإستراتيجية [2].

إذ أنّ الغرب كثيرا ما يوضفون شعار حقوق الإنسان ضدّ الجهات التي يضعونها في مواقع الخصم لمصالحه أو المنافس لنفوذه أو الرافض لهيمنته، والكل يذكر كيف إستعمل الغرب سلاح "حقوق الإنسان" ضد الإتحاد السوفياتي قبل إنهياره إبان مايعرف بالحرب الباردة، وضد كلّ الدول التي كانت تتبنى سياسة توجيهات غير منسجمة مع مصالح الغرب.

كما أنّ الإعلام الغربي يسكت كثيرا عن دول تنتهك حقوق الإنسان إنتهاكا صارخا متكررا ومتعمّدا حتى صار ذلك الإنتهاك ثابتا من ثوابت السياسة لتلك الدول، مثل ماجرى ويجري من إنتهاك يومي في فلسطين المحتلة من طرف أجهزة الدولة الإسرائيلية، العسكرية والمدنية، ومثل ماجرى ويجري في عدة دكتاتوريات في العالم حليفة للغرب وبالخصوص أمريكا، حيث تتعرض الجاليات الأجنبية والمنتمية منها إلى "الجنوب الخاصة" لصفوف من الإضطهاد والمضايقات والتمييز العنصري خاصة عقب أحداث 11ديسمبر، بدعوى مكافحة الإرهاب[3]، إذ أنه تحت تأثير الصدمة والخوف إختارت الولايات المتحدة الأمريكية الأمن ولو جاء ذلك على حساب حقوق الإنسان ففرضت تشريعات وقوانين جديدة إتخذت

---

[1]– نواري أحلام، "**تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011، ص.23.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.159.

[3]– محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، سلسلة الثقافة القومية (62)، قضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1994، ص.140.

إجراءات إحترازية لمواجهة الإرهاب، وإعتُبرت في معظمها متناقضة مع معايير حقوق الإنسان، والملفت للإنتباه هو أنّ كلا من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية كانوا يوجهون إنتقاداتهم إلى الدول في العالم الثالث على إستخدامها لقوانين الطوارئ في قمع المعارضة السياسية، معتبرة أنّ ذلك ضد الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولكن عندما تعلق الأمر بأمن أوروبا وأمريكا أقدمت واشنطن ومن بعدها العواصم الأوروبية على فرض قوانين للطوارئ أكثر شدة وصرامة[1].

إذا كان الإرهاب مرفوض ومدان فلماذا لم تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات نفسها أو لم تحاول تطبيق قرارات مجلس الأمن بخصوص الإرهاب الإسرائيلي ومصادرة حق الشعب العربي الفلسطيني وبصفة خاصة الحق في تقرير المصير الذي هو حق أساسي للإنسان ؟[2].

إذن فالنظام الدولي تقاعس في مواجهة الكيان الصهيوني، فرغم الإنتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان، إلاّ أنّ الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي أنّها المدافع الأول عن حقوق الإنسان في العالم إستطاعت أن تشلّ حركة مجلس الأمن ومنعه حتى من مجرد إصدار قرار بإدانة إسرائيل، بل إنّها حمّلت المقاومة الإسلامية مسؤولية العدوان، وهكذا نجد أنّ الولايات المتحدة تستعمل دائما حق الفيتو لمنع أيّة عقوبة تفرض على إسرائيل في إطار مجلس الأمن.

بناءًا على ما سبق، يعتبر أنصار الخصوصية الثقافية أنّ التدخل الإنساني هو سلاح قانوني في يد ممتلكي حق الفيتو في مجلس الأمن، فبحجة تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، يتم حماية مصالح الدول الكبرى، وهذا يعتبر نوع جديد من الإستعمار[3].

يظهر جليا إذن ما تدّعيه الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول الغربية من أنّها تتدخل لحماية حقوق الإنسان وإقامة أنظمة ديمقراطية، ليس فيه شيء من الصحة، لأنّه لا يمكن فرض حقوق الإنسان، وإحترام حقوق الإنسان بإنتهاك حقوق أخرى، أكبر منها شأنًا وأكثر منها أهمية، وما كانت أمريكا أو غيرها لترمي نفسها في ورطة كالتي هي فيها في العراق من أجل حماية حقوق الإنسان العراقي، وما كانت أمريكا لتفعل ذلك لولا مصالحها التي لا تحصى ولا تعد في المنطقة، وإلاّ كيف نفسر سكوتها عن إنتهاكات أشد لحقوق الإنسان، في مناطق عدة من العالم ومن طرف قوى السلطة الدكتاتورية الموالية لها

---

[1]– وحدة البحوث، "**الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم بعد أحداث 11ديسمبر**"، مجلة الشؤون الخليجية، العدد29، 2002، ص ص.89–91.

– يتضح أنّ هناك تناقص في السلوك الغربي فيما يتصل بحقوق الإنسان، ولعل أبرز مثال على ذلك الإختلاف في معالجته لقضية "**جون ووكر**" الأمريكي الذي كان يحارب في صفوف القاعدة ضد بلاده، ففي الوقت الذي ترفض فيه واشنطن تطبيق بنود إتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب عليهم وتصرّ على عرضهم على محاكم عسكرية بإعتبار أنّهم "**مقاتلون غير شرعيين**" نجدها تقوم بترحيل "**ووكر**" إلى بلاده وتعرضه على محكمة مدنية.

[2]– شعبان عبد الحسين، المرجع السابق، ص.11.

[3]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص ص.150–155.

خاصة وللغرب عامة وترعى مصالحهم بإنتظام[1].

وعليه يمكن القول أنّ الغرب يستخدم سياسة الكيل بمكيالين وهذا لتحقيق مصالحهم الخاصة فقط، وليس دفاعا عن حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى زيادة الشك في عالمية مبادئ حقوق الإنسان وبالتالي الوقوف ضدًا أمامها.

الفرع الرابع

التشكيك في مصداقية الدول الغربية وهيئة الأمم المتحدة

يرى أنصار الخصوصية الثقافية أنّ الدول الكبرى لا تزال وستظل تستخدم هيئة الأمم المتحدة كقناع لها لإضفاء الشرعية على تحركاتها وسعيها وراء مصالحها ومطامعها، خير دليل على ذلك هو قول "**مادلين أولبرايت**": "**إنّ الأمم المتحدة تتيح لنا خيرات للعمل الدبلوماسي والسياسي والعسكري لا يمكن أن تتوفر من دونها، فهي تسمح لنا بأن نؤثر في الأحداث من دون أن نتحمل العبء الكامل للتكاليف والمخاطر، كما أنّها تساعد على إضفاء الشرعية وتعبئة الرأي العام الدولي لقضايا الرأي العام الدولي لقضايا ومبادئ تؤيدها**"[2].

إذن يتضح أنّ الأمم المتحدة ما هي إلاّ وسيلة في يد الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لكسب الشرعية الدولية والتقليل من عبئ التكاليف، وتقوم هذه الدول الكبرى بالتأثير على منظمة الأمم المتحدة عن طريق مساهمتها المالية في ميزانية هذه المنظمة، فالدول التي لها أعلى المساهمات هي الولايات المتحدة الأمريكية وتليها اليابان فألمانيا ثمّ فرنسا وبريطانيا[3].

وعليه رغم تقدم الدول الغربية خطوات مهمة في تطبيق حقوق الإنسان حيث صار الأصل فيها إحترام الإنسان ورعاية حقوقه وحرياته، إلاّ أنهم مازالوا يعانون مشكلات كبيرة تعوقهم عن الوصول إلى

---

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.158.

– لقد كانت حجة الحرب على العراق هي وجود أسلحة الدمار الشامل، وعندما تمّ التأكد من عدم وجودها ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد مبرر سياسي لإضفاء الشرعية على الحرب، علما أنّ الهدف الحقيقي من تلك الحملة على العراق هو تحقيق المصالح الإستراتيجية الأمريكية وذلك بتحكمها المباشر للنفط العراقي، ويتضح ذلك من خلال تمركز قوات الجيش الأمريكي في المناطق العراقية التي تحتوي على أهم الحقول البترولية، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تواجد الولايات المتحدة الأمريكية في العراق سيسمح بوجود قواعد عسكرية في منطقة الشرق الأوسط، وبالتالي ضمان امن إسرائيل وبعد أن بررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها بإعادة الديموقراطية في العراق وإيقاف صدام حسين الذي إنتهك حقوق الشعب العراقي، نجدها تقوم بإنتهاكات أخطر لحقوق الإنسان. لمزيد من التفاصيل راجع: معمر يشوي لندة، **المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص.298–309.

[2]– نقلا عن بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.163.

[3]– المرجع نفسه، ص.164.

التطبيق العادل والشامل لحقوق الإنسان، فالغرب يفتقدون المصداقية ويقعون في التناقض بين إحترام الإنسان وظلم إنسان العالم الثالث، الذي يرزح تحت نفوذهم، والنتيجة هي أنه في الوقت الذي حقق الغربيون إنجازات هامة في تطبيق حقوق الإنسان في مجتمعاتهم مازالوا يعانون في تعاملهم مع الشعوب الأخرى من التشكيك في مصداقيتهم[1]، وما زاد الطين بلة هو ميثاق الأمم المتحدة الذي يترك حرية كبيرة لمجلس الأمن في ترجمة مواده، فالمادة (39) تنص أنّ المجلس إذا لاحظ وجود تهديد السلم يمكن له أن يتدخل، لكن الميثاق لم يحدد ماالقصد بالعمل العدواني الذي يهدد السلم، ومن ثم تُرك هذا الأمر لتقدير أعضاء مجلس الأمن علما أنّ قراراته لا يمكن إستئنافها أمام محكمة العدل الدولية، وعليه لا يمكن لأي قضاء دولي مراقبة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن[2].

بناءا على ما سبق فإنّ أنصار الخصوصية الثقافية يشككون في عالمية المواثيق والإعلانات التي تصدر من منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان، إذ يرون أنّ هذه المنظمة تخدم إستمرار سيطرة الدول العظمى على العالم، حتى وإن أدى إلى إنتهاك حقوق الإنسان، لذلك فهم يطالبون بتغيير نظام مجلس الأمن وذلك بزيادة عدد مقاعد الأعضاء الدائمين موزعة على مناطق العالم المختلفة وفق تعدادها السكاني، ووفقا لذلك ستحصل الدول المستضعفة على أكثرية المقاعد[3].

لكن دراسة نصوص الميثاق يبين أنّ ذلك الأمر مستحيل، فالمادة (109)منه تنص على أنّ تغيير الميثاق يتطلب التصويت عليه في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين والتصويت الإيجابي لكل أعضاء مجلس الأمن، ومؤكد سيكون ذلك مستحيلا لأنّ الدول الدائمة العضوية سترفض بطبيعة الحال أيّ إنتقاص من إمتيازاتها[4].

أخيرا يتضح أنّ أنصار الخصوصية الثقافية أكدوا أنّ الغرب الذي ساهم في وضع النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان هو الأول في قائمة منتهكي هذه الحقوق، والعالمية بالنسبة لهم ما هي إلا شعار يفتخرون به الغرب ووسيلة تخدم مصالحهم، لكن هذا لا يعني أنّ أنصار الخصوصية الثقافية يرفضون فكرة عالمية الحقوق، فهم يطمحون بعالمية فعالة دون إهدار الخصوصية الثقافية.

---

[1]- علي الكوراني العاملي، **حقوق الإنسان عند أهل البيت**، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، إيران، 2007، ص ص.57-58.

- حتى على المستوى الداخلي للدول الغربية تعاني مشكلات في تطبيق حقوق الإنسان، فهناك تمييز في مجتمعاتهم بين الفقراء والأغنياء، وبين البيض والسود، ومواطني الدرجة الأولى، والثانية، وبين أهل المنطقة ومنطقة أخرى وبالإضافة إلى ذلك هيمنة أصحاب رؤوس الأموال على الحكم والسلطة، فهم الذين يملكون توجيه وسائل الإعلام ويتفننون في خداع شعوبهم.

[2]- أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- بن قانة شانز، المرجع السابق، ص ص.164-165.

[4]- أنظر المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

نحو نظام عالمي دون إهدار الخصوصيات الثقافية

إنّ الخصوصية الثقافية والعالمية ليستا على طرفي نقيض بل على العكس، خاصة وأنّ الطابع العالمي لحقوق الإنسان يبرز أولا وقبل كل شيء داخل الثقافة نفسها، وبالتالي فالمفهومين متداخلين ومتكاملين ويتأكد ذلك أكثر في قول "محمد عابد الجابري": "**في كلّ خاص شيء ما من العام كما أنّ العام ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو عام في كل نوع من أنواع الخاص**"[1].

وبإعتبار عالمية حقوق الإنسان تعني إمتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف، والتي لا يمكن إنكارها كونها حقا مكتسبا منذ الولادة، فإن هذا يمثل إنجاز إنساني كبير يستحق التمسك به والمناضلة من أجل جعله حقيقة[2].

وبناءًا على هذا نادى العديد من الفلاسفة والمصلحون لتبني نظام عالمي لحقوق الإنسان يقوم على أساس العدل والأمن والإخاء والسلام، بإعتبار أن البشرية بحاجة ماسة له خاصة مع تزايد إنتهاكات حقوق الإنسان، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب قبل كل شيء ضمان إحترام الخصوصيات الثقافية **(المطلب الأول)**، ثم تحقيق علاقة تكاملية بين العالمية والخصوصيات الثقافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إحترام الخصوصيات الثقافية كتجسيد لعالمية حقوق الإنسان

إنّ الخصوصية الثقافية حقيقة لا يمكن دحضها، والدليل على ذلك القواعد الأخلاقية والمؤسسات الإجتماعية التي تؤكد على التنوع الثقافي والتاريخي، وعلى هذا الأساس تتمسك نظرية الخصوصية بأنّ بعض هذا التنوع على الأقل لا يمكن نقده بشكل شرعي من قبل الدخلاء[3].

---

[1]– محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص.144.

[2] – فائق محمد، المرجع السابق، ص.79.

[3]– جاك دونللي، المرجع السابق، ص.137.

وعليه فمن الضروري أن تحظى الخصوصيات الثقافية بإحترام حتى لا تضطر لتبني موقف إنغلاقي إتجاه الثقافات الأخرى ومناهضة قيم الإنفتاح والحوار والتبادل مع الآخر[1]، وكذلك لكي لا تحاول الوقوف ضدًا أمام عالمية حقوق الإنسان والتي بات العالم المعاصر يناضل من أجل جعلها حقيقة بالمفهوم الذي يتوافق مع الخصوصيات الثقافية.

ويتحقق إحترام الخصوصيات الثقافية عن طريق مشاركة جميع المجتمع الدولي بمختلف ثقافاته وبطريقة فعّالة ومتساوية في إرساء المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا الشكل ستمنح مكانة للخصوصيات الثقافية ضمن النصوص العالمية(**الفرع الأول**).

وإنّ العالمية أيضا تستوجب القضاء على كل موقف سلبي يحمله الغرب ضد المسلمين والعرب وبالتالي فإنّ إحترام الثقافة العربية الإسلامية ضروري لضمان عالمية حقوق الإنسان(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تخصيص مكانة للخصوصيات الثقافية ضمن النصوص العالمية

إن مراعاة الخصوصيات الثقافية أصبحت ضرورة حتمية، فلا معنى لوضع قوانين ترسي حقوقا عالمية إذا كانت لا تتماشى مع ثقافة مختلف الشعوب والأمم، لأن ذلك سوف يؤدي حتما إلى رفض تطبيق هذه القوانين[2]، وعليه نتساءل عن مدى مراعاة المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان للخصوصيات الثقافية المختلفة والمميزة لكل شعب؟.

1-ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ إحترام حقوق الإنسان، يرجع ذلك أساسا إلى إنتهاء السيطرة الأوروبية وقيام عالم يتوقف بقاؤه وإستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والمدنيات[3].

---

[1]- بلقزيز عبد الإله، **العولمة والممانعة: دراسات في المسألة الثقافية**، دار الحوار، سوريا، 2002، ص.116.

[2]- بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.55.

[3]- معزوز علي، المرجع السابق، ص.110.

لكن على الرغم من ذلك جاء ذكر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق عاما وغير محدّد فهو لم يحدد هذه الحقوق والحريات، وبالإضافة لهذا جاء خاليا من آلية لمراقبة مدى إمتثال الدول للتعهدات التي أخذت بها على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يفسر الإهتمام الأساسي المتمحور وقت صدور الميثاق على السلم والأمن الدوليين، بينما النظرة إلى حقوق الإنسان كانت ثانوية مع ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يبقى منعطفا مهما ونقطة تحول جذري عل صعيد تدويل حقوق الإنسان وإدماجها في النظام القانوني الدولي[1].

وبما أن الميثاق لم يكن مخصصا كلية للحديث عن حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن إنتقاده والحكم عليه بأنه أهمل الثقافات والحضارات المختلفة للشعوب، لكن الأستاذ "**هكتور جروس إشبييل**" إلتمس في مقاله عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، إشارة إلى الخصوصيات الثقافية للشعوب[2] في المادة (09) من لائحة محكمة العدل الدولية[3] الملحقة بالميثاق والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه (المادة 92) والتي تشير إلى الأشكال الأساسية للحضارة والأنظمة القانونية الأساسية في العالم[4]، وعليه فإنه من المعترف ضمنيا أن هذه الأشكال الرئيسية للحضارة وللأنظمة القانونية، يمكن أن تكون لها خصائصها المعينة والمفردة والتي لا تؤثر بالضرورة على العالمية ولا يمكن تجاهلها أو إهمالها في الحين ذاته.

وإنّ النتيجة التي توصل إليها "**هكتور جروس إشبييل**" تنطلق من فكرة التمييز بين أشكال الحضارات، وهو ما يتأكد من خلال إشارته إلى الأنظمة الأساسية للحضارة في العالم وبالتالي ضرورة وجود أنظمة وأشكال غير أساسية في المقابل[5].

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص.84-85.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.111.

[3]– المادة 09 من اللائحة الخاصة بمحكمة العدل الدولية: "**على الناخبين عند كل إنتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم**".

[4]– المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: "**محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق**".

[5]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.111.

وعليه فميثاق الأمم المتحدة رغم إعترافه بالخصوصيات الثقافية التي تميز الشعوب والأمم على حد تعبير "**هكتور جروس إشبيل**"، إلا أنه يقضي على كل محاولة للتوفيق بينها وبين عالمية حقوق الإنسان بإعتبار أن الفكرة التي إنطلق منها أساسها الإزدواجية والتمييز.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية وكان نتيجة إهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان حيث تم إصداره من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 ووافقت عليه 48 دولة دون معارضة وإمتنعت عن التصويت ثماني دول أثناء إقراره (روسيا البيضاء، تشيكوسلافيا، بولندا، المملكة العربية السعودية، أوكرانيا، الإتحاد السوفياتي، جنوب إفريقيا ويوغوسلافيا).

ولقد ركز الإعلان على عالمية حقوق الإنسان حيث تضمن مبادئ واجبة التطبيق في كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية والثقافية، كما تضمن حقوقا مترتبة على مجرد الصفة الإنسانية دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرف أو التقاليد[1].

وهكذا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاليا من أي إشارة للخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب، فالإعلان لم يكن بإستطاعته النص على ذلك ولعل السبب الأول يعود إلى حدة النقاشات التي صاحبت الإعداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومحاولة كل طرف ترجيح وجهة نظره الخاصة التي تعبر عنها ثقافته المطالب بتضمين مبادئها في الإعلان أو على الأقل ألاّ تتعارض مبادئ الإعلان الموصوفة آنذاك بالعالمية مع الثقافة أو الحضارة التي ينتمي إليها، وعليه إعتبر"**جان مورانج**" الإعلان العالمي بأنه يظهر بشكل خاص وكأنه تسوية بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي[2]، وذكر مثال على ذلك وهو البند 17 من الإعلان العالمي الذي يؤكد أن أي إنسان مستقلا أكان أم منتميا إلى جماعة له الحق بالإمتلاك[3]، وعلى هذا النحو يبدو وكأنه نوع من التسوية بين فلسفتين سياسيتين، لذلك أهمل بعض الحقوق التي تميز ثقافات وحضارات أخرى.

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص.93-95.

[2]- معزوز علي، المرجع السابق، ص ص.111-112.

[3]- أنظر المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

أما السبب الثاني الذي حال دون الإشارة إلى الخصوصيات الثقافية في الإعلان فلعله عائد إلى حالة المجتمع الدولي في تلك الفترة، والظروف المحيطة بإصدار الإعلان فقد صدر عقب الحرب العالمية الثانية، وكان للدول المنتصرة في هذه الحرب الفرصة للإنفراد بقيادة العالم، فلا ريب إذا أن يصدر الإعلان معبرًا عن الثقافة الغربية ويهمل باقي الثقافات التي كانت إما مستعمرة بالتالي لم تشارك في إعداد الإعلان، أو أن مشاركتها لم تكن فعّالة بالشكل الذي يجب، فمندوبو الدول العربية الإسلامية الحاضرون آنذاك في إعداد الإعلان، لم يكن بإمكانهم تجسيد وجهة نظر الثقافة العربية الإسلامية في الإعلان لأن العضوين العربيين اللذين شاركا في لجنة الصياغة وهما المصري "**محمود غرمي**" واللبناني "**شارل مالك**"، كان تكوينهما غربيا، بإعتبارهما تخرجا من الجامعات الغربية، وبالإضافة لذلك فإنّ معظم الدول الإفريقية والآسيوية ودول العالم الثالث التي لم تشارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،لأنّها لم تكن مستقلة آنذاك مما سمح للغرب فرض مفاهيمه الخاصة على هذا الإعلان[1].

وبالتالي فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن نزعة مركزية غربية واضحة تمت بالتراضي بين المعسكرين القائمين آنذاك، إذ جاء مركزا على ثوابت الثقافة الأوربية وخصوصيتها، وهي ثوابت تختلف كثيرا أو قليلا عن ثوابت وخصوصيات الثقافات الأخرى، ولعل ذلك ما حد العديد من الحضارات والثقافات على إبراز إستيائها من صيغة هذا الميثاق[2].

وفي هذا الصدد، قال الممثل الإيراني في اللجنة الثالثة للأمم المتحدة عام 1982: "**إن الإعلان العالمي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هي إلى حد كبير نتيجة الليبرالية الغربية، فعند تبينها كانت الدول المستعمرة والإمبريالية الغربية تشكل أكثرية الدول في الجماعة الدولية، أما اليوم، فإن هذه الأكثرية مكونة من دول حديثة الإستقلال في آسيا وإفريقيا، ذات تراث فلسفي وفكري وثقافي غني، ولذا فإن الإعلان العالمي يجب تغييره بحيث يحل محل النص العلماني الغربي نص آخر يلاق**

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.112.

[2]– زيادة رضوان، المرجع السابق، ص ص.150–151.

– عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت الدول المستقلة من أعضاء الأمم المتحدة ثلاثا هي مصر ولبنان والعربية السعودية، وقد إمتنعت السعودية عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متعللة بأمور ثلاثة تعترض عليها، وهي حق العمل في السعودية، في إنشاء نقابات مهنية والحق في حرية العقيدة بما يعني حق السلم في تغيير الدين، وقضية مساواة المرأة بالرجل، في حين أيدته كل من مصر ولبنان لكن مع إبداء تحفظات، لمزيد من التفاصيل راجع: فائق محمد، المرجع السابق، ص ص.75–76.

قبولا أكثر على المستوى العالمي، ويكون أسهل تنفيذا عالميا، فعلى الغرب إذا أن يتخلى عن نزعته الثقافية التقليدية والقبول بنظرة جديدة في مجال حقوق الإنسان "[1].

ويتضح في الأخير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان ترجمة للثقافات الغربية بإعتبار الغرب كان مهيمنا وقت إصداره، أما الثقافات الأخرى فلم توجد لها مكانة في هذا الإعلان، وهو ما يفسر تأكيده للحقوق الفردية وإهماله للحقوق الجماعية وبالخصوص حق تقرير المصير، وبالتالي يجب تعديل هذا الإعلان على نحو يضمن إحترام كل الثقافات الأخرى.

3-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

أُبرم العهدان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد أن كانا من أهداف وتطبيقات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وبذلك يعتبر العهدين الدوليين تكملة لما جاء في الإعلان، حيث تحولت نصوص هذا الأخير إلى أحكام إتفاقية تلتزم بها الدول الأعضاء قانونيا عند المصادقة أو الإنضمام إلى العهدين[2]، وإن فترة إقرارهما كانت طويلة (18 سنة) ويرجع ذلك إلى الخلافات المذهبية بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان المعسكر الغربي يعتبر أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية مجرد مجموعة من الأهداف والأمنيات وليست بمثابة حقوق تتطلب تدخلا حكوميا، في حين يرى المعسكر الشرقي أولوية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وأنها شرط أساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى هذا النحو جاء العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ليقابل نظيره للحقوق المدنية والسياسية والتي كانت تصر الولايات المتحدة على إصداره فقط بوصفه صاحب الأولوية الخاصة وهذا يعني أنها لم تكن تعترف بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ومن ثم فإن الحقوق والحريات الواردة في العهدين يعكس وجهة النظر الغربية بقدر كبير، فلا تحمل خصوصية الثقافة العربية والإسلامية ولا تعبر بما يكفي عن طموحات وآمال دول العالم النامي التي لم يكن العديد منها في ذلك الوقت قد خرج

[1]- نقلا عن سامي عوض الذيب أبوساحلية، **حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، المرجع السابق، ص.176.

[2]- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص.109-110.

من قبضة الإستعمار الأجنبي، ومن ثم فلم تتح الفرصة للإشتراك في صياغة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأمر الذي يترتب عليه عدم الإلتزام بكل ما ورد فيهما إلا ما يتماشى مع المصالح والخصوصيات الثقافية والحضارية الخاصة[1].

ويمكن القول أن العهدين الدوليين رغم أنهما عرفا قبولا واسعا بالنظر لنوعية الحقوق التي نصا عليها إلا أنهما نابعان في الأصل من الثقافة الغربية، فعلى حساب هذه الأخيرة تم تهميش الثقافات الأخرى، فلم تخصص لها المكانة الكافية في هذين العهدين.

وفي هذا الصدد قال الأستاذ "عبد الله عبد الدايم": "**إن فرض حقوق عالمية تهمل الثقافات الخاصة، يعني أحد الأمرين، إما جعل تلك الحقوق معذرا لتعارضه مع الثقافات القومية والظروف القومية السائدة، وإما محاولة فرض ثقافة الأقوى، مع ما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان ولا سيما أن حقوق الإنسان ليس من عطاء شعب دون آخر، فلقد عرفتها سائر الشعوب منذ أقدم الأزمنة، ودعت إليها الديانات المختلفة والفلسفات المختلفة والشعوب المختلفة، ولم تنبثق فجأة في ضمير الإنسان الغربي المعاصر كما يعتقد بعضهم وليست حصاد الحضارة اليهودية كما يقولون**"[2].

وآخر القول أنه من الضروري العمل على تخصيص ومنح مكانة للخصوصيات الثقافية ضمن النصوص العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك ضمان إحترامها من خلال فتح المجال لكل دول العالم المختلفة الثقافات للمشاركة في بناء الأساس القانوني للعالمية.

الفرع الثاني

ضرورة إحترام الخصوصية الثقافية العربية الإسلامية لضمان عالمية حقوق الإنسان

يجمع الباحثون المختصون بقضايا حقوق الإنسان أن لإشكالية العالمية والخصوصية حساسية خاصة، لأن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة عالمية بإمتياز إذ أنها ترتب للإنسان لمجرد كونه إنسان بغض النظر عن أية مميزات، ولكن ثمة مسلمة أخرى بالرجوع إلى علماء الأنثربولوجيا تتمثل في

[1]– إمام حسانين، المرجع السابق، ص ص.20–21.

[2]– نقلا عن معزوز علي، المرجع السابق، ص.115.

أن الإنسان يخلق شبيه بالإنسان في تكوينه البيولوجي وشكله، و لكن يختلف إنسان عن إنسان بما يؤمن من عقيدة، وما يتكلم من لغة، وما يتعنق من قيم ومبادىء[1].

فمن الثابت أن لكل أمة حضارتها وثقافتها وتقاليدها وعاداتها وأعرافها ونظمها التي قد تختلف عن أمة أخرى، لذلك فإن التغاير الثقافي أو الديني بين الأمم والشعوب أمر ثابت لا يمكن إنكاره[2]، وهو ما أكد عليه القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: "...**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**..." (الآية 48 من سورة المائدة)[3].

وإن الحديث عن الخصوصية العربية الإسلامية بدأ منذ مطلع القرن، في خضم الدولة الإستعمارية القديمة والحركة الثقافية المتأثرة بها، والتي جرت مقاومتها دائما وفي الخطوط الكبرى عبر تيارين، الأول محافظ ومنغلق على نفسه، والثاني إصطلاحي متقبل لأفكار الغير مع التمسك بمقومات ثقافية عامة نابعة من التراث الديني ومنظومة القيم الإجتماعية والإعتقادية السائدة، ويبدو أن التيار الأول خطاب إعتزالي ومنغلق على نفسه وعلى النصوص، بينما التيار الثاني خطاب تجديدي وإصطلاحي أكثر ديناميكية وعقلانية، وأكثر ثقة بالنفس في التعامل مع الآخر[4].

فالحوار والتبادل الثقافي هو الذي ينتج شروط التداخل ويسمح بتوسيع المساحة المشتركة بين الثقافات، تماما مثلما أن الإنغلاق على الذات يدفع إلى الميل نحو تعظيم الهوية، والتشديد على بعد الخصوصية في الثقافات[5]، وللأمير عبد القادر الجزائري الفضل في فتح الحوار بين الأديان والحضارات

---

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.107.

[2]– طالبي سرور، "**عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية**"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03، طرابلس، 2012، ص.23.

[3]– سورة المائدة، الآية 48.

[4]– هيثم مناع، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية**، الموسوعة العالمية المختصرة: الإمعان في حقوق الإنسان، المغرب، 2000، أنظر الموقع التالي:
http://www.haythammanna.net/human%20rights%20arabic/special%20civile.htm,15-05-2014.

[5]– بلقزيز عبد الإله، المرجع السابق، ص.118.

في معتكفة الدمشقي، كما أن لجمال الدين الأفغاني الفضل في كسر أهم الحواجز النفسية التي تحول دون إكتشاف الذات والجرأة على مقارعة الآخر في آن واحد[1].

وإنّ المفكرون الإسلاميون على مختلف إتجاهاتهم شعروا بالحاجة إلى وجود مفهوم حقوق الإنسان في تراثهم الإسلامي، وظهرت في هذا الصدد ثلاث إتجاهات أساسية عالجت مسألة العلاقة بين الخصوصية العربية الإسلامية و عالمية حقوق الإنسان.

الإتجاه الأول: إنساني تحرري يشكل إستمرار لروح التجديد التي بثها المفكر الإصطلاحي جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده، والتي تتفاعل مع المكتسبات العالمية على أنها جزء من تراث البشرية المشترك من دون وصفها بالغربية أو التعبير بالضرورة على روح الحضارة الغربية.

الإتجاه الثاني: هو إتجاه سلفي جديد يقبل حقوق الإنسان ولكن ينتقد أساسها المرجعي ويسعى إلى إعادة بنائها على المرجعية الإسلامية.

الإتجاه الثالث: هو إتجاه راديكالي محافظ يرفض مبدأ التفكير من منطلقات غربية ويرى في التمسك بالمصطلحات الإسلامية ضرورة حتمية.

والقاسم المشترك بين هذه الإتجاهات هو سعيها الدائم لفصل هذه الحقوق من مرجعيتها الغربية والعمل على مواءمتها مع قيم الثقافة العربية الإسلامية مع ضرورة إحترامها وتأكيد الجانب الخصوصي لحقوق الإنسان، ولكن في نفس الوقت وبالقوة ذاتها تؤكد على عالمية حقوق الإنسان، بمعنى أن هناك من المبادئ التي تضمن هذه الحقوق ما يتجاوز الخصوصية الثقافية بإعتبارها ترجمة لقيم إنسانية مشتركة سواء كانت هذه القيم سماوية مما أوحى الله به لرسله، أو وضعية مما إستقر عليه وجدان البشرية وضميرها خلال التطور الحضاري[2].

وفي الواقع رغم تلك الجهود الفكرية فهي لم تستطع إزالة القطيعة تماما وذلك لعدة أسباب من بينها مايلي:

– لأنه ظلت الجهود الفكرية مملوءة بالشروط والتحفظات الناجمة عن سيطرة فكرة الهوية والخصوصية.

[1]– هيثم مناع، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية، راجع الموقع السابق.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.108.

– ولأن الإنتهاكات الفظيعة الجارية على الإنسان وحقوقه في ديار العرب والمسلمين لا تشجع على رفع الصوت في نصرة القيم العالمية لحقوق الإنسان.

– ولأن الجاليات الإسلامية في البلدان الأوربية تعرضت لضغوط شديدة في خصوصياتها، بما يتجاوز مبدأ المساواة في المواطنة، والحريات الدينية والأساسية، بحيث ما كان من السهل أن ينشط دعاة الإعلان العالمي على أرض الدول العربية الإسلامية.

وهكذا فالمشكلة الحقيقية تكمن في النظر إلى القيم الإنسانية العالمية بإعتبارها قيم الآخر المسيحي أو الغربي، وهي في أحسن الحالات نسبية وخاضعة إلى إعادة النظر في كل مرة إستنادا إلى سلوك المؤسسات الدولية، وسلوك القوى الكبرى الغربية إتجاه قضايا العرب والمسلمين، وهذه المشكلة لا حل لها إلا بالوصول إلى حالة يحس فيها العربي والمسلم أنه ندّ ومسهم في صنع قيم العالم المعاصر الثقافية وسياساته[1].

وعليه طالبت الدول العربية الإسلامية بضرورة إحترام تمايزهم الثقافي والديني عند وضع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بإعتباره عامل إيجابي وفعّال لتحقيق عالمية هذه الحقوق[2]، لأنه من غير المعقول مطالبة المسلمين بإصلاح ثقافتهم، أو إبعاد الشريعة الإسلامية من التدخل في ميدان حقوق الإنسان، فهذا علاوة على أنه غير مقبول، فهو أمر إذا تحقق يفقدهم عنصر"**الشرعية الثقافية**" التي لا تتحقق إلا بعد التثبت من إرتباط هذا الإصلاح بأصول الثقافة الإسلامية وإنطلاقه من منطلقات أساسية[3].

لضمان عالمية قوية وفعّالة لحقوق الإنسان يجب المرور حتمًا عبر إحترام الخصوصيات الثقافية للشعوب والأمم سواء تعلق الأمر بالثقافة العربية الإسلامية أو غيرها من الثقافات، وعليه يجب التأكيد على ضرورة إحترام خصوصيات الشعوب والأمم وتميز أفرادها، بإعتبار هذا التميز وهذه الخصوصية حق من حقوق الإنسان يجب إحترامه للوصول بحقوق الإنسان إلى مفهومها العالمي الذي ينظر لإنسانية الإنسان لا غير، فالعالمية والخصوصية على هذا النحو ليستا على طرف نقيض بل إنهما متداخلتان

[1]– السيد رضوان، "**الإنسان وحقوقه لدى المسلمين والغربيين والمسؤوليات المشتركة**"، مجلة التسامح، عدد 18، 2007، ص ص.32–33.

[2]– طالبي سرور، المرجع السابق، ص ص.23–26.

[3]– فائق محمد، المرجع السابق، ص.80.

متكاملتان، وفي المقابل فإنه من الضروري عدم إتخاذ هذه الخصوصيات ذريعة لسلب هذا الإنسان حقوقه والإنتقاص منها في إطار الدولة الواحدة أو الثقافة الواحدة، خاصة وأن هذا المنطق الذرائعي قد إستخدم فعلاً وبشكل نمطي ثابت من جانب بعض النظم العربية للتحلل من الإلتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان[1].

وفي هذا الصدد، قال الدكتور "هيثم مناع":" **ليس هناك من خطر على الخصوصيات الخلاقة والمعطاءة من حقوق الإنسان، كون هذه الحقوق تؤكد على المساواة وحق الإختلاف بين الثقافات والشعوب، الخطر الحقيقي هو حرمان الشعوب من حقوقها الأولية بإسم أية خصوصية يتم تفصيلها على قد إمتيازات السلطة السياسية والإقتصادية هنا أو السلطات الأبوية والتقليدية هناك، كذلك هو الحال تمامًا مع أية عالمية موظفة للهيمنة والتغول في العلاقات الدولية والتفاوت الهائل بين الشعوب في الحقوق والمعاملات**"[2].

المطلب الثاني

ضرورة التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان

إنّ الإختلاف الشديد في أصل المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان لا تؤدي بالضرورة إلى تباين المضامين وإستحالة التوفيق بينهما، وعليه فالخصوصية ليست مناقضا للعالمية، ولكنها في الأصل إضافة وتدعيم لها، وذلك بفتح الطريق للوصول إلى أبعد مما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان[3].

إذن فمن الضروري إيقاظ الوعي بعالمية هذه الحقوق داخل كل ثقافة، فلا يمكن رفض مفهوم حقوق الإنسان بإسم أية خصوصية،كما لا يجوز الطعن في عالمية هذه الحقوق على أساس أنها صادرة عن ثوابت الثقافة الغربية والتي تعكس خصوصيتها، وهي قد تختلف كثيرا أو قليلا عن ثقافات أخرى، لأنّ الإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وإنتهاكات حقوقه هي نفسها كذلك في كل زمان ومكان، والإختلاف بين إنسان وآخر يكمن فيما يشعر به من خصوصيات، التي تفرضها الثقافة التي ينتمي إليها

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.109.

[2]– هيثم مناع، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية، راجع الموقع السابق.

[3]– فائق محمد، المرجع السابق، ص.80.

أو البيئة التي يعيش فيها، لا من فرض السلطة السياسية التي يتبعها، والتي قد تسلبه حقوقه بإسم هذه الخصوصيات وهذا التميز[1].

وعليه فإنّ التوفيق بين إحترام الخصوصيات الثقافية التي تضفي شرعية ثقافية على هذه الحقوق من جهة وبين عالميتها، التي تنظر لإنسانية الإنسان المجردة من كل خصوصية، من جهة أخرى[2]، يضمن نظام عالمي فعّال لحقوق الإنسان وبالتالي تحقيق الإحترام العالمي لهذه الحقوق والحد من إنتهاكاتها.

وعلى هذا الأساس، يجب على الأقل محاولة التوفيق بين حقوق الإنسان العالمية والخصوصيات الثقافية التي تميز الشعوب والأمم وهذا ما عمل على تحقيقه إعلان اليونسكو العالمي **(الفرع الأول)**، كما يجب إيجاد سبل للتوفيق بين المفهومين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محاولة التوفيق بين حقوق الإنسان العالمية والتنوع الثقافي في إطار إعلان اليونسكو العالمي

ترتكز رؤية الإعلان العالمي لليونسكو للثقافة على أساس أن جميع الثقافات تشكل جزءًا لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية، وأن الخصوصية الثقافية لكل شعب تتجدد وتثرى من خلال الإتصال بين الشعوب الأخرى، وأنها تتلاشى عندما تُفرض عليها العزلة، كما ترتكز أيضا على إحترام كل الثقافات على قدم المساواة والتأكيد على الطابع الأساسي والحيوي للخصوصية الثقافية للمجتمعات والشعوب وعلاقة هذه الخصوصيات الثقافية بالثقافات الأخرى، وبالتعاون الدولي[3].

ولقد أكد الإعلان العالمي لليونسكو في المادة الأولى منه أنّ التنوع الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية ينبغي الإعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، لأن الثقافة تتخذ أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان، ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات

[1]– محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص ص.139–145.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.154.

[3]– مرسي أحمد، **اليونسكو والخصوصية الثقافية**، جريدة الأهرام، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://004bb14.hetsolhost.com/conference/ahmed%Morsy.htm, 20-05-2014.

والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية، وبإعتبار التنوع الثقافي مصدرًا للتبادل والتجديد والإبداع، فهو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية[1].

وجاء في المادة الرابعة من الإعلان، تحت عنوان التنوع الثقافي وحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان بوصفها ضمانا للتنوع الثقافي فإن الدفاع عن هذا الأخير واجب أخلاقي لا ينفصل عن إحترام كرامة الإنسان، فهو يفترض الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية، فلا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي[2].

وأكدت المادة الخامسة من نفس الإعلان، أنه بإعتبار الحقوق الثقافية إطارا ملائما للتنوع الثقافي وجزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة، فإن إزدهار التنوع المبدع يقتضي الإعمال الكامل للحقوق الثقافية، وبناءًا على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها وخاصة بلغته الأصلية، ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية إحتراما كاملا، وينبغي كذلك أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[3].

ونصت كذلك المادة السادسة من الإعلان، أن التنوع الثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعويض بنفسها، ذلك أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام والتعددية اللغوية والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية وإتاحة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، فهي كلها ضمانات للتنوع الثقافي[4].

---

[1]– المادة الأولى من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي المنعقد بباريس بتاريخ 30 نوفمبر 2001.

[2]– المادة الرابعة، الإعلان نفسه.

[3]– المادة الخامسة، الإعلان نفسه.

[4]– المادة السادسة، الإعلان نفسه.

وإنّ هذه المواد تؤكد أن الإعلان العالمي لليونسكو قد قام بمحاولة جادة ومهمة لإيجاد طريقة للتوفيق بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، حيث أكد على عدم جواز إستغلال هذا التنوع الثقافي كذريعة لإنتهاك هذه حقوق التي أقرتها مختلف إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، كما أكد أيضا على أهمية التمسك بالتنوع الثقافي خاصة في ظل تنامي تداعيات العولمة الثقافية التي تحاول أن تفرضها الثقافة الأمريكية والغربية على حساب باقي الثقافات الأخرى تظهر، ففي مواجهة هذه العولمة التي تتعاظم يوما بعد يوم، تبرز الحاجة للدفاع عن التنوع الثقافي الخلاق في العالم.

إذن فالإعتراف بعالمية حقوق الإنسان لا يعني تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية في علاقاتها بحقوق الإنسان، لأن حالات التنوع الحقيقية تخدم فعلاً عالمية حقوق الإنسان، فهي ليست مفروضة بإعتبارها مرتبطة بحضارة معينة إنما نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الآدميين، وهي كرامتهم وشعورهم بالإنتماء إلى الجنس البشري[1].

وعليه يمكن القول، إن الإعلان العالمي لليونسكو يؤكد على عالمية حقوق الإنسان وفي نفس الوقت يؤكد أن التنوع والإختلاف الثقافي حقيقة لا يمكن إنكارها وعلى هذا الأساس يدعو إلى ضرورة إحترام الخصوصيات الثقافية التي تميز المجتمعات والدول لضمان عالمية فعّالة ومتكاملة، وهو ما يعتبر في حد ذاته سبيل للتوفيق بين العالمية والخصوصية الثقافية.

الفرع الثاني

سُبل التوفيق بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان

على الرغم من أنّ حقوق الإنسان هي حقوق عالمية إلا أنها محددة ثقافيا إلى حد كبير، وقد يكون من الضروري السماح بتباين ثقافي محدد في الشكل والتفسير لبعض حقوق الإنسان، إلا أنه يجب الإصرار على طابعها الأخلاقي العالمي من أجل عالمية قوية وفعالة[2].

إن الإقرار بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني إمكانية إهمال الخصوصية الثقافية التي تميز الشعوب والأمم، وعليه لا يمكن تجاهل الخصائص الثقافية في علاقتها بحقوق الإنسان، لأنها تساعد

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص ص.101–166.

[2]– جاك دونللي، المرجع السابق، ص.153.

بشكل فعال في جعل حقوق الإنسان عالمية بالمعنى الحقيقي، وتضمن أن تُفهم وتُدرك وتُحترم ليس لأنها فكرة مفروضة ومرتبطة بحضارة معينة أو بفترة زمنية معينة، بل لأنها منبثقة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الجنس البشري[1].

على هذا النحو ظهرت محاولات للتوفيق بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، ويرى "**Brayan turner**" أنه لتحقيق ذلك يجب الربط بين عناصر النسبية وإمكانية التوصل إلى إيجاد مفهوم لحقوق الإنسان أكثر مرونة وقابل للتطبيق عالميا وذلك بالجمع بين العناصر العقلانية والعاطفية، ويؤكد على أهمية إستكمال الوجود الإنساني بالمواثيق والمؤسسات الإجتماعية والسياسية وذلك حتى يكتمل وجود البشر العضوي، كما يرى أنه كلما كانت العلاقات الإجتماعية تتصف بعدم الثبات وعدم التأكيد، فإن ذلك سوف يقود إلى مفهوم ضعيف للإنسان والوجود الإنساني ككل.

وجاءت أيضا في هذا الصدد محاولة من **"D. Renteln"** لبناء مفهوم عالمي لحقوق الإنسان يكون من خلال عمل مسح أمبريقي لكل الأشكال والنماذج المحلية والخاصة بمفاهيم ومبادئ العدالة، أو من خلال تقديم بعض المفاهيم الإقليمية والقومية لحقوق الإنسان كوسيط بين المفاهيم العالمية والمفاهيم ذات الخصوصية الثقافية.

ويرى البعض الآخر أن الحل يكمن في موقف وسط بين مركزية إثنية ثقافية معتدلة وعالمية حذرة تتحلى بالتسامح، والذي يمكن أن تصبح معه التمايزات الحضارية والإختلافات الثقافية مفيدة وذات نفع وفائدة إذا كانت تعمل على دمج عالمية بعض الحقوق مع الشروط الخاصة للتمتع بها.

وهناك من يرى أنه من أجل تجاوز إزدواجية العالمية والخصوصية الثقافية لا بد من إيجاد إطار لفهم الحياة الإجتماعية للحقوق نفسها وذلك من خلال معرفة معنى إستخدامها في إطار المواثيق والتشريعات الدولية[2].

---

[1]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.168.

[2]– عبود أميمة، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان، راجع الموقع السابق.

– يهتم الإتجاه التوفيقي بين العالمية والخصوصية بإمكانية تطبيق إقتراب حقوق الإنسان عبر الثقافات المختلفة، وتدور جهود هذا الإتجاه حول مقولتين، الأولى خاصة بالطبيعة الإنسانية ومفهوم الوجود الإنساني وماهي الحقوق الطبيعية المستمدة من طبيعة هذا الوجود الإنساني، أما الثانية خاصة بمفهوم الثقافة وماهو المعنى الذي يجب أن يعطى لها في بناء النظام المعياري الأخلاقي، وإلى أي درجة يمكن للتنوع العالمي في أنظمة العدالة أن يقوض أسس عاالمية حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى هذا فإنه لتحقيق عالمية متكاملة لمبادئ حقوق الإنسان وللوصول إلى إتفاق بين جميع المجتمعات والشعوب والأمم المختلفة في الثقافات حول القيم المشتركة بطريقة تتسم بالموضوعية فإنه لا بد أن يتصور كل فرد نفسه أنه قد يكون في مكان الآخرين فيحاول فهم قيمهم ومبادئهم، وفي هذا الصدد يرى "**جون رولس**" أن جهل الأفراد بالأوضاع التي سيشغلونها مستقبلا سيدفعهم إلى إختيار مبادئ عادلة بحيث يكون الجميع متساويين في الفرص بدون أي تمييز[1].

وعليه يجب العمل على إستبعاد كل المعايير الزدوجة وتبني مبدأ عدم الإنتقائية المعزز لعملية التوفيق بين العالمية والخصوصية الثقافية والذي يدعو بشدة إلى تأسيس مسبق للتدابير المتخذة بإسم حقوق الإنسان وعدم التمييز في اللجوء إليها[2].

فالإنتقائية المفضوحة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان خاصة من قبل بلدان تدعي الأسبقية والكمال في مجال حقوق الإنسان، يجعل من الصعب تحقيق عالمية فعّالة وقوية بشقيها النظري والتطبيقي، فإن لم تتخل هذه الدول على نظرتها الأنانية والإنتقائية والإزدواجية لقضايا حقوق الإنسان فإن عالمية هذه الحقوق في الممارسة ستبقى بعيدة المنال[3]، ومن جهة أخرى فالشك سيبقى قائما حول العالمية وبالتالي التمسك الشديد بالخصوصيات والقيم الأصلية والإنغلاق على الذات مما يؤدي إلى إستحالة التوفيق بين العالمية والخصوصية الثقافية.

وفي نفس السياق لا ينبغي إستخدام الخصوصية الثقافية والتركيب الوطني القومي والتكوين التاريخي والنفسي للأمم والشعوب لنقض الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها بنو البشر بغض النظر عن قوميتهم أو دينهم أو إتجاههم السياسي أو إنحدارهم الإجتماعي أو لونهم أو جنسهم أو لأي إعتبار آخر، وعليه فالتعكز على الخصوصية الثقافية لنقض الإلتزامات الدولية، التي أخذت تشكل مرجعية عالمية لها قواعدها ويجري التوافق عندها لا يعني سوى التملص من الإعتراف بهذه الحقوق أو التنكر لها، وبالتالي فإن التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وحركة حقوق الإنسان العالمية يكون بالإنفتاح والتخلي عن

---

[1]– بن قانة شانز، المرجع السابق، ص.55.

[2]– النويضي عبد القادر، **حقوق الإنسان والتنمية: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب**، مقال متوفر على الموقع التالي:

htpp://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_5.htm, 22-05-2014.

[3]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.164.

العصبوية الضيقة والإنحياز المسبق[1]، وكذلك بالإبتعاد عن إستخدام الخصوصية الثقافية للتحلل من إلتزامات قانونية وواجبات إنسانية، فهناك عدة دول تستخدم الخصوصية الثقافية كذريعة لعدم التصديق والتحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعليه فإذا كانت الخصوصية الثقافية كلمة حق في مفهومها، فقد أُريد بها باطلا في التذرع بها لتبرير إنتهاكات حقوق الإنسان[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كيفية التوفيق بين الخصوصية الثقافية العربية الإسلامية وعالمية حقوق الإنسان، والسبيل الأول لتحقيق ذلك هو أنه يجب على الدول العربية الإسلامية عند مواجهتها لمن يستغلون حقوق الإنسان لمآرب سياسية أن لا تكون مواجهة على حساب حقوق الإنسان بالتنكر لها ورفضها مطلقا، بل يكفي تعرية من يستغلها ويسيء إستخدامها، ودعوة أنصار الحركة العالمية لحقوق الإنسان في كل مكان للتصدي لهذه الممارسة الخاطئة، لأنه لو حاسبت كل الأفكار والمعتقدات على أساس الممارسة الخاطئة من قبل بعض ممن تقمصوها لألغيت كل المبادئ والأفكار والمعتقدات والديانات التي سادت المجتمع الدولي.

ومن جانب آخر يجب على الدول العربية الإسلامية أيضا أن تكف عن تحميل الإسلام أسباب تخلف مجتمعاتها في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي غالبا ما تكون أسباب وعوامل لا تتصل بتاتا بالإسلام، ولا دخل له في شأنها، فالإسلام دين ودنيا وهو ولا ريب دين حقوق الإنسان، لأنه حفل بمبادئ وقيم وحقوق للإنسان، لم ترى مثلها مواثيق حقوق الإنسان، أما أهم ما تفتقد إليه الحقوق في الإسلام فهو عدم وجود نموذج لدولة إسلامية واحدة تحترم حقوق الإنسان إلى المدى الذي يثير إنتباه الآخرين[3].

---

[1]– شعبان عبد الحسين، المرجع السابق، ص.20.

[2]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.124.

– فيما يخص عدم التصديق على الإتفاقيات الدولية نجد مثلا 35 دولة إفريقية فقط في سنة 1994 قد صادقت على العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بذريعة التنمية والجماعة، إذ أنها تضحي بالحقوق المدنية والسياسية حتى يتم بلوغ الحقوق الجماعية ومنها الحق في التنمية، والملاحظ أن إنكار تلك الحقوق لم يؤد إلى تحقيق التنمية، بل أن الذين يقدمون تلك الذريعة قد يعدون مجرد أشقياء بكل المعايير الأخلاقية والسياسية والعلمية المعرفية ما داموا لم يكونوا من محركي التنمية، وأما فيما يخص التحفظ ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد 46 دولة من بين 127 في سنة 1994 قد تقدمت مجتمعة ب150 تحفظا، ثم أن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالإلتزامات التي يتميز بها التحفظ تتصف بالتناقض مع الطبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان.

– لمزيد من التفاصيل راجع قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص.50–212.

[3]– معزوز علي، المرجع السابق، ص.171.

وعليه يجب الإنتقال لمرحلة متقدمة لتحديد مواطن الإختلافات العملية في المفاهيم والتطبيقات بين الثقافة العربية الإسلامية والمعايير الدولية، وصياغة أسس للتعامل يكون حدها الأدنى الضمانات التي أوردتها المعايير الدولية، والتي هي نتاج الفكر الإنساني كله بحضاراته وثقافته، شرقه وغربه، شماله وجنوبه والتي تبلورت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ولقد حاولت الدول العربية التوفيق بين خصوصياتها ومبادئ حقوق الإنسان العالمية وهو ما يظهر في أحد القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية والذي وضع خطوط إسترشادية لضمان عالمية حقوق الإنسان، مع الأخذ في عين الإعتبار الإختلافات الدينية والثقافية والإجتماعية للشعوب كافة، حيث إعتبرت التمسك بالخصوصيات الدينية والإجتماعية والثقافية مورثات وروافد تساهم في ترقية المفهوم العالمي لحقوق الإنسان ولكن دون الوصول إلى حدّ الإنغلاق على الذات، كما أكدت على على أهمية أخذ حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعادل بمعنى عدم التمييز بين فئات هذه الحقوق، وإضافة لهذا أصرت على ضرورة الإبتعاد عن إستخدام حقوق الإسان كوسيلة لإنتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك التخلي عن المعايير المزدوجة والإنتقائية عند معالجة أيّ مسألة تتعلق بحقوق الإنسان[2].

ومما سبق يتضح أنه حتى وإن كان صعبا التوفيق بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان إلاّ أنه ليس بالأمر المستحيل بإعتبار فكرة العالمية ليست هي المرفوضة بل إستغلالها للمصالح الخاصة هو المرفوض.

[1]- فايق محمد، المرجع السابق، ص.50.

[2]- إمام حسانين، المرجع السابق، ص ص.61-62.

خاتمة

توصلنا في بحثنا هذا إلى أنّ حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي أضحت شأنًا عالميًا وهمًا مشتركًا، فلم يبق الإهتمام بها منحصرًا في ميدان ما أو مقتصرًا على فئة محددة، وبالتالي أصبحت مسألة حمايتها مقترنة بحركة عالمية تضامنية.

وإتضح أنه رغم إختلاف نظرة الشعوب والأمم لفكرة العالمية إلاّ أنها إتفقت أنّ الحقوق تسند للمرء لمجرد كونه إنسان بغض النظر عن أية خصوصيات، لكن هذا الإجماع لم يكف لتحقيق العالمية التي تعني أنّ الحقوق كلّ لايتجزأ، بل كان يجب إقرار مبدأ تكامل وترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وأخذ حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتوازن بكل أنواعها المدنية والسياسية وكذلك الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وعليه فكل تمييز بين فئات الحقوق يتنافى ومبدأ العالمية.

وأكدنا أنّ عدم الإعتراف بالعالمية يعتبر إنكار لإنسانية الإنسان، وأنّ إقليمية حماية الحقوق لا تتعارض بأيّ شكل من الأشكال مع العالمية بل تعتبر تدعيمم لها، وبالتالي فكل معارضة للعالمية سواء بإسم الخصوصية الثقافية أو غير ذلك ما هو إلا تذرع لإنتهاك حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس تمّ الإتفاق على إقرار حقوق الإنسان على المستوى العالمي، فبُذلت جهود فعالة من طرف المنظمات الدولية بمختلف أنواعها خاصة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت العديد من المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما أنشأت أجهزة مختلفة ساهمت في ترقية حقوق الإنسان إلى العالمية.

لكن رغم كل هذه الجهود لم يتوفق المجتمع الدولي في إقامة نظام عالمي فعال ومتكامل لحماية حقوق الإنسان، بإعتبار أنّ هذه الحقوق لا يمكن فصلها عن الظروف الداخلية لكل دولة، فمستوى الحماية والتطبيق يختلف بإختلاف الدول، وعليه حتى وإن تمّ الإعتراف بعالمية حقوق الإنسان فإنّ تحقيق حمايتها وإحترامها يبقى في شكل مثل عليا بعيدة المنال، خاصة وأنّ إنتهاكاتها تتزايد يوما بعد يوم.

وعند التفصيل في الجدل القائم بين العالمية والخصوصية الثقافية توصلنا إلى أنّ هناك تعارض بين المفهومين، ذلك أنّ لكل ثقافة نظرتها الخاصة لحقوق الإنسان، وتبين كيف أنّ الغرب يستغل هذه الحقوق كوسيلة لإنتهاك السيادة ولتحقيق مصالحهم الخاصة، وبالتالي إتضح أنّ المرفوض هو هيمنة الثقافة الغربية على العالم وليس فكرة العالمية.

في الأخير حاولنا إيجاد حل للتعارض الموجود بين العالمية والخصوصية دون التضحية بأحد المفهومين، وذلك من خلال إقامة نظام عالمي دون إهدار الخصوصيات التي تميز الشعوب والأمم، وأكدنا أنّ إحترام خصوصيات الآخر في مجال حقوق الإنسان ليس منافيا للعالمية بل يعتبر ضمانا لها.

وإنطلاقا مما سبق، تمّ صياغة مجموعة من الإقتراحات التي رأينا فيها تدعيم لهذا البحث وهي كالتالي:

1- إنّ تحقيق نظام عالمي فعال ومتكامل وعادل يقترن بمشاركة جميع الدول بمختلف ثقافاتها دون تمييز في وضع القيم المشتركة للإنسانية، وفي بناء الأساس القانوني للعالمية والمتمثل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2- إنّ الحوار المتبادل بين الثقافات المختلفة للدول وكذلك الإنفتاح على الآخر من أفضل الطرق لإزالة اللبس الذي تنطوي عليه كل ثقافة، وبالتالي ضمان عالمية حقوق الإنسان.

3- لكي ترقى حقوق الإنسان إلى العالمية يجب العمل على رفع مستوى التصديق على الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان لاسيما المحكمة الإفريقية على المستوى الإقليمي والمحكمة الجنائية الدولية على المستوى العالمي.

4-عند معالجة أيّ قضية تتعلق بحقوق الإنسان يجب الإبتعاد عن المعايير المزدوجة، وذلك بعدم الإنحياز لطرف دون آخر عند التدخل لحمايتها، وكذلك عدم السكوت عن الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان.

5- يجب التوقف عن إستخدام عالمية حقوق الإنسان كذريعة لإنتهاك السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

6- إنّ الخصوصية الثقافية حق وحقيقة لا يمكن إنكارها، إلاّ أنه لا ينبغي التمسك بها إلى حد نقض الإلتزامات الدولية والتنكر لحقوق الإنسان العالمية.

7- لا يجوز التصدي لعالمية حقوق الإنسان التي تقوم على تعدد الثقافات وتفاعلها وإحترام الخصوصيات التي تميز الشعوب والأمم، بل يجب التمسك بها لمناهضة العولمة الثقافية التي تحاول من خلالها الثقافة الغربية الهيمنة على العالم.

8- ضرورة إيقاظ الوعي والتحسيس بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تشجيع الدراسات والأبحاث حولها وتدارك النقص الذي يعاني منه الإعلام في قضايا حقوق الإنسان.

وإنّ إحلال نظام عالمي عادل يعترف بالخصوصيات الثقافية سوف يحقق نتائج إجابية هي كالتالي:

- تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الأفراد والجماعات والشعوب.

- منع الكراهية والحقد والعنف وعدم التسامح والإزدراء بين الشعوب وأفراد المجتمع الدولي والداخلي.

- إثراء إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق والحريات، فالتميز الثقافي ليس عاملا معوقا للتآلف بين الشعوب والأمم بل بالعكس هو عامل من عوامل الإثراء والتفاعل المشترك للحياة الثقافية الدولية وللعلاقات بين الدول والشعوب[1].

ويتضح في الأخير أنّ الجدل القائم بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية لن ينتهي ولن يحل إلا عن طريق التوفيق بين المفهومين، ورغم صعوبة تحقيق ذلك إلا أنه ليس بالأمر المستحيل، فبالتعاون والتضامن العالميين وبالجهود المتواصلة سيأتي يوم ويتم فية إقامة نظام عالمي متجانس ومتكامل يتميز بتغطية كل تطلعات ومتطلبات الإنسان في كل زمان ومكان.

[1]- الكروش عمر، "**حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 01، 2013، ص.172.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

• المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

1- الدباس علي محمد صالح، أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

2- الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر،1990.

3- الزبيدي علي عبد الرزاق، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- الفتلاوي سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، لبنان، 2004.

5- إبراهيم أحمد خليفة، حقوق الإنسان: أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

6- إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: "نموذج السعودية"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

7- بطاهر بوجلال، دليل لآليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، سوريا، 2004

8- بلقزيز عبد الإله، العولمة والممانعة: دراسات في المسألة الثقافية، دار الحوار، سوريا، 2002.

9- بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلى، إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

10- بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكادمية، القاهرة، 1998.

12- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

13- جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

14- حرار أماني، الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

15- زيادة رضوان، الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005.

16- سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

17- شعبان عبد الحسين، مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي، ثقافة حقوق الإنسان، واقع خمسة ملتقيات فكرية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في لندن، البرنامج العربي، القاهرة، 2001.

18- صدوق عمر، محاظرات في القانون الدولي العام:(المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

19- علي الكوراني العاملي، حقوق الإنسان عند أهل البيت، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، إيران، 2007.

20- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

21- عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

22- فائق محمد، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005.

23- فايق محمد، الثقافة والمثقفون وحقوق الإنسان: إشكاليات الترابط والتداخل في الفكر العربي، ثقافة حقوق الإنسان، وقائع خمسة ملتقيات فكرية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في لندن، البرنامج العربي، القاهرة، 2001.

24- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

25- قرقور نبيل، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي: دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

26- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، بيروت، 2006.

27- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

28- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية(62)، قضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1994.

29- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

30- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

31- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، د.س.ن.

32- معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

33- مفتي محمد أحمد، الوكيل سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دار النهضة الإسلامية، لبنان، 1992.

34- نصر حامد أبو زيد، حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية الإسلامية: البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام، الحق القديم: وثائقحقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان(8)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2000.

35- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانيا: المذكرات

1- الزوبعي شهاب طالب، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك، 2008.

2- بعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.

3- بندر بن تركي بن الحميدي العتيقي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.

4- بن قانة شانز، حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005.

5- سعيد محمد، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها وحمايتها الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة17، 2009.

6- غربي عزوز، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر: دراسة حالة اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2006.

7- معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2005.

8- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات

1- السيد رضوان، "الإنسان وحقوقه لدى المسلمين والغربيين والمسؤوليات المشتركة"، مجلة التسامح، العدد18، 2007، ص ص.25-34.

2- الصائغ محمد يونس، "مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد15، العدد55، ص ص.236-293.

3- الكروش عمر، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد01، 2013، ص ص.171-172.

4- المحاميد وليد فؤاد، "أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد03، العدد04، 2011، ص ص.179-214.

5- الهلسة أيمن أديب، "البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 2008: نحو تفعيل ترابط الحقوق، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد04، العدد01، 2012، ص ص.77-124.

6- بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، العدد01، بجاية، 2012، ص ص.181-210.

7- حوامده غالب، "السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام"، مجلة القانون، العدد14، 2008، ص ص.1-12.

8- بوحرود لخضر، "البعد الحضاري لمواثيق ومؤسسات حقوق الإنسان في النظام الدولي الراهن"، دراسات إستراتيجية، العدد13، د.س.ن، ص ص.12-32.

9- حوحو رمزي، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، بسكرة، د.س.ن، ص ص.87-96.

10- خير الدين عبد الرحمان، "حقوق الإنسان بين تراثنا وتطبيقات القانون الدولي المعاصرة"، الفكر السياسي، العددان43-44، 2012، ص ص.181-210.

11- زمام نور الدين، "عولمة الثقافة: المستحيل والممكن"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد01، 2001، ص ص.135-148.

12- طالبي سرور، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد03، طرابلس، 2012، ص ص.11-40.

13- طاهير رابح، "حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، بجاية، 2010، ص ص.82-98.

14- عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، العدد04، 2011، ص ص.276-291.

15- عمران ماجد، "سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد01، 2011، ص ص.461-487.

16- كاظم محمد كريم، "الخصوصية الأسيوية بين الديمقراطية والتنمية"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد15، د.س.ن، ص ص.233-263.

17- منصوري صونية، "إشكالية عالمية حقوق الإنسان"، مجلة المعارف، العدد10، الجزائر، 2011، ص ص.31-39.

18- نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحوّلات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد04، 2011، ص ص.23-45.

19- وحدة البحوث، "الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم بعد أحداث 11 ديسمبر"، مجلة الشؤون الخليجية، العدد29، 2002، ص ص.88-91.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- النويضي عبد العزيز، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، مقال متوفر على الموقع التالي:

http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_5.htm, 22-05-2014

2- عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، حقوق الإنسان في ظل النظام الجديد: مابين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، كتاب متوفر على الصفحة الرسمية لجامعة أم القرى، المتوفرة على الموقع التالي:

htt du.sa/page/ar/85694p://uu.eq, 01-04-2014.

3- عبود أميمة، الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في فبراير2006، انظر الموقع التالي: 9مصر، ملتقى تنمية المرأة،

http:// 004bb14.netsolhost.com/conference/omayma%20aboud.htm, 03-05-2014.

4- عثمان محمد علي، إفريقيا والهوية الثقافية، مختبر الدراسات والجمعية الغربية في أيام إفريقية للآداب والثقافات بالمغرب، 2009، انظر الموقع التالي:

http:// www. ahl-alquran.com/Arabic/document.php?main-id:583, 05-05-2014.

5- محمد نور فرحات، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية: القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة، أنظر الموقع التالي:

http://www.arabhumanrights.org/dahil/intro htm, 21-04-2014.

6- مرسي أحمد، اليونسكو والخصوصية الثقافية، جريدة الأهرام، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://004bb14.hetsolhost.com/conference/ahmed%Morsy.htm, 20-05-2014.

7- هبة رؤوف عزت، إشكالية مفهوم حقوق الإنسان، مقال منشور في جريدة إسلام أون لاين، المنشور بتاريخ 5أفريل 2014، أنظر الموقع التالي:

http:// www.amanjordan.org/aman_ studies/ wmview.php?artlD=181, 05-05-2014.

8- هوام علاوة، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية،2010، أنظر الموقع التالي:

http://www.bhaib.net/mas/intex/php?option=com/content&vieu=article&id=228:-recherche-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&itemid=7, 22-04-2014.

9- هيثم مناع، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية، الموسوعة العالمية المختصرة: الإمعان في حقوق الانسان، المغرب، 2000، أنظر الموقع التالي:

http://www.haythammanna.net/human%20rights%arabic/special%20civile.htm, 15-05-2014.

10- يسري مصطفى، التعددية والخصوصية الثقافية، مقال منشور في جريدة صوت الاكراد، أنظر الموقع التالي:

http://www.alawan.org/article10826.html, 05-05-2014.

11- منظمة العفو الدولية، تاريخ منظمة العفو الدولية، وثيقة متوفرة على الموقع التالي:

https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/history, 26 -05-2014.

خامسا: المواثيق والعهود والإتفاقيات

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948.

3- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

5- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

6- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

7- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.

سادسا: الإعلانات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948.

3- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة 2001.

سابعا: القرارات والتقارير

1- قرار الجمعية العامة رقم 217 الصادر في 1948/12/10، بخصوص إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- قرار الجمعية العامة رقم 60/ 251 المؤرخ في 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

3- تقرير منظمة العفو الدولية حول إنتهاكات حقوق الإنسان لسنة 2002.

ثامنا: المحاضرات

1- ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، بغداد، 2014.

• المراجع باللغة الفرنسية

♦ Ouvrages

1-DUPUY Pierre Marie, Droit international Public, DALLOZ, Paris, 1998.
2-GAUTIER-AUDEBERT Agnès, Droit Des Relations Internationales, Vuibert, Paris, 2007.

3-GRAWITZ Madeleine, Lexique Des Science Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris, 2000.
4-LEVINET Michel, Théorie générale des droits et libertés, 4eme édition Nemesis, Belgique, 2012.

5-LOCHAK Danièle, Les droits de l'homme, 3eme édition, Collection REPERES, France, 2009.

6-MALONE Linda, Les Droit De L'Homme Dans Le Droit International, NOUVEAUX HORIZONS, Paris, 2004.

7-OBERDOFF Henri, Droits de l'homme et libertés fondamenteles, 2eme édition, Lextenso, Paris, 2010.

8-PRELOT Pierre Henri, DroitDes Libertés Fondamentales, HACHETTE, Paris, 2007.

♦ Theses :

1-VAN ANGLAND Anicée ,Universalité Des Droits De L'Homme Et Droit Iranien: Aplication Des Droits De L'Homme Dans Un Payes Musulman, These Pour L'Obtention D'un Diplôme De Doctorat En Droit, Paris, 2005.

♦ **Articles** :

1-BOUSSAID Leila, " Universalité des droits de l'homme en question, Un regard algérien sur les droits humains", Projet citoyenneté et reconstruction du dialogue, LADDH, Capitalisation des activités de la maison des droits de l'homme et du citoyen de Tizi Ouzou, 2008, pp.44 -58.

2-GERARD Fellous," Les droits de l'homme aux défis du 21emesiecle: une universalité menacée", Forum universalité des droits de l'homme, Oslo, 21-22octobre, 2010.

♦**Rapports** :

1- unesco, investir dans la diversité culturelle et le dialogue interculturel (résumé), rapport mondial de l'unesco N°2 , de 6 octobre2009, p40 . Document disponible sur le site :

unesdoc. Unesco.org/ images /0018/001847/184755.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 6

الفصل الأول

الحركة العالمية لحقوق الإنسان 10

المبحث الأول: الطابع العالمي لحقوق الإنسان 11

المطلب الأول: الإجماع حول المفهوم العالمي لحقوق الإنسان 11

الفرع الأول: مظاهر العالمية في تعريف حقوق الإنسان 12

الفرع الثاني: التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة 14

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بعالمية حقوق الإنسان..... 18

الفرع الأول: إرتباط حقوق الإنسان بالصفات المشتركة بين البشر 18

الفرع الثاني: البعد العالمي للأنظمة الإقليمية 19

الفرع الثالث: حقوق الإنسان قواعد آمرة وحمايتها واجب عالمي 23

الفرع الرابع: الإقرار بالعالمية كوسيلة للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان 26

المبحث الثاني: التكريس العالمي لحقوق الإنسان 27

المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية 27

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد عالمية حقوق الإنسان 28

أولا: الجمعية العامة..... 29

ثانيا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي..... 29

ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان..... 30

رابعا: محكمة العدل الدولية..... 31

خامسا: مجلس الأمن 32

الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "O.N.E.S.C.O" كنموذج) 33

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان العالمية (منظمة العفو الدولية كنموذج) 35

المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في إطار النصوص العالمية 37

الفرع الأول: مظاهر العالمية في ميثاق الأمم المتحدة 38

الفرع الثاني: تأكيد العالمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 39

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 40

ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 43

الفرع الثالث: تدعيم العالمية في إطار الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان..... 45

الفصل الثاني

أبعاد الجدل القائم بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان 48

المبحث الأول: تعارض الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان 49

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار الخصوصية الثقافية 49

الفرع الأول: المقصود بالخصوصية الثقافية 50

الفرع الثاني: إختلاف حقوق الإنسان بإختلاف الثقافات..... 51

أولا: حقوق الإنسان في الثقافة الغربية 52

ثانيا: حقوق الإنسان في الثقافة الأسيوية 54

ثالثا: حقوق الإنسان في الثقافة الإفريقية 56

رابعا: حقوق الإنسان في الثقافة العربية 57

المطلب الثاني: مبررات تصدي الخصوصية الثقافية لعالمية حقوق الإنسان 60

الفرع الأول: فرض المفهوم الغربي لحقوق الإنسان 61

الفرع الثاني: التذرع بحقوق الإنسان لإنتهاك السيادة 62

الفرع الثالث: الإنتقائية في تطبيق حقوق الإنسان 64

الفرع الرابع: التشكيك في مصداقية الدول الغربية وهيئة الأمم المتحدة 66

المبحث الثاني: نحو نظام عالمي دون إهدار الخصوصيات الثقافية 68

المطلب الأول: إحترام الخصوصيات الثقافية كتجسيد لعالمية حقوق الإنسان..... 68

الفرع الأول: تخصيص مكانة للخصوصيات الثقافية ضمن النصوص العالمية..... 69

الفرع الثاني: ضرورة إحترام الخصوصية الثقافية العربية الإسلامية لضمان عالمية حقوق الإنسان . 74

المطلب الثاني: ضرورة التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان 78

الفرع الأول: محاولة التوفيق بين حقوق الإنسان العالمية والتنوع الثقافي في إطار إعلان اليونسكو العالمي..... 79

الفرع الثاني: سبل التوفيق بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان 81

خاتمة..... 87

قائمة المراجع 91

الفهرس 102